استخدامات الذّكاء الاصطناعي (AI)
استخدام تقنية التزييف العميق (Deepfake)
في قذف الغير نموذجًا
دراسة فقهية مقارنة معاصرة

الدكتـــــور
أحمد مصطفَى مُعوّض مُحمَّد مُحرّم
المدرس بقسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

استخدامات الذّكاء الاصطناعي (AI)
استخدام تقنية التزييف العميق (Deepfake) في قذف الغير نموذجًا
دراسة فقهية مقارنة معاصرة

أحمد مصطفَى مُعوّض مُحمَّد مُحرّم
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: AhmedMoharram1231.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
مع انتشار استخدامات تقنيات الذّكاء الاصطناعي في شتى المجالات، وفي أكثر مجالات الحياة؛ كان من الواجب بيان التكييف الفقهي لهذه الاستخدامات، والتفريق بين المشروع منها وغير المشروع، ومن ذلك تقنية التزييف العميق (**Deepfake**)؛ نظرًا لانتشارها مع استخداماتها السيئة المؤدية إلى مفاسد متعددة؛ كالتلاعب بالأدلة الجنائية، وإثارة الفوضى، والإضرار بالأمن القومي للدول، ومن ذلك استخدامها في قذف الغير، وما يتبعه من الابتزاز الجنسي والمالي لضحايا هذه التقنية.

وقد قسَّم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: التكييف الفقهي لاستخدامات الذّكاء الاصطناعي، وفيه أربعة مطالب، المبحث الثاني: التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق، وفيه ثلاثة مطالب، أما المبحث الثالث: التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق في نسبة الفاحشة للغير، ففيه أربعة مطالب، ثم خاتمة البحث، واشتملت على نتائج البحث، وتوصياته.

وقد حرص الباحث على تفصيل الحكم فيما يتعلق باستخدام تقنية التزييف العميق في قذف الغير على طريقة الفقه المقارن، كما يهدف البحث إلى نشر الوعي لدى كافة أفراد المجتمع وخصوصًا مستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، كما يهدف إلى أن تكون هذه الاستخدامات وَفق معايير وضوابط محددة معتبرة، أشبه ما يكون بالمبادئ الأخلاقية الحاكمة لعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي.

كلمات مفتاحية: الذكاء الاصطناعي، تقنيات، التزييف العميق، القذف، ضوابط، تكنولوجيا.

The Uses of Artificial Inelegance Using Deepfake Techniques Libeling as Application Example A Contemporary Islamic Jurisprudence Study

Ahmed Mostafa Moawad Mohammed Moharram
Comparative Fiqh department, Faculty of Sharia and Law , Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: AhmedMoharram1231.el@azhar.edu.eg

Abstract:

With the ubiquity of artificial inelegance (hereinafter "AI") uses in modern human life, it becomes a necessity to identify the Sharia characterization of utilizing AI techniques. To make clear what is considered permissible or prohibited in this AI application; One of these applications is Deepfake which became unethically intensively used in our modern life. For example, misuse and manipulation of criminal evidence, provoking chaos, and detriment of countries' national security. One further misuse of the AI technique is to be articled to libel or slander of given individual, that to be followed by sex and/or financial blackmailing of that victim or his family.

The study is divided into an introduction, and three other chapters: The first chapter: Sharia characterization/ruling of utilizing AI techniques, that chapter will be divided into four sections, and the second chapter: Sharia ruling of utilizing AI techniques in Deepfake, that chapter will include three sections, the third chapter: Deepfake as AI application in slander of individuals of adultery, that chapter will include four. The research conclusion explains the research findings and recommendations

The researcher specifically prayed to illustrate Sharia ruling in detail in concern to Deepfake techniques as an application of modern AI in slandering a person by the Islamic Jurisprudence model of research. The research also prayed to educate and raise awareness of the society and users of AI about that given issue calling to only use AI techniques ethically according to the code of ethic that govern AI applications in human life.

Keywords: Artificial Inelegance, Techniques, Deepfake, Libeling/slander, Rules, Technology.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من عدم، وعلمه ما لم يكن يعلم، ورغَّبه في العلم والتعلُّم، وبعد:

فإن الاشتغال بالفقه من أعظم الأعمال، وخير ما صرفت فيه نفائسُ الأوقاتِ، إذ به يعرفُ الحلالُ والحرام، وتقام الحدود والفرائضُ، ولقد كان -وما زال- الفقه الإسلامي مواكبًا لحياة الناس في جميع شؤونهم، كما كان سادتنا الفقهاء والأئمة الأعلامُ مصابيح الدجا؛ فقد بينوا أحكام شريعة الإسلام، والحلال والحرام؛ فهم حملةَ الشرعِ الحنيفِ، وبه ناطقون، وقد اجتهدوا فيما عنَّ لهم من مسائل وقضايا؛ فأبدعوا وأصّلوا وفرّعوا، ونحن على خطاهم سائرون.

ثم إن الشارع الحكيم قد بين للناس ما يحتاجونه في كل زمان ومكان، فقال سبحانه: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[1]، وأمر أصحاب العقول والألباب بالاعتبار؛ بالنظر في الأشياء ليعرف به جنسها ومثلها[2]؛ فقال جل شأنه: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[3].

ثم إنه لما بلغ جانب من علماء الهندسة وتكنولوجيا المعلومات مستوىً رفيعًا من الابتكار في مجالات الحاسب الآلي؛ وجب الرجوع في أحكام ما يتوصلون إليه على أحكام الشريعة الغرَّاء وأن تُعرض على نور النبوة، وهذا يوجب على الفقهاء وطلاب العلم أن يطالعوا هذه العلوم وغيرها من مجالات التقدم العلمي؛ ليتمكنوا من بيان الأحكام الفقهية التي تتعلق بهذه العلوم، ولوضع التقدم العلمي ومجالاته واستعمالاته في ميزان الفقه الإسلامي؛ قيامًا بواجبهم، وإلا تخلفوا عن ركب الحضارة والتقدُّم، وقد صدق الإمام ابن حزم حين قال في رسائله: «ومَن اقتصر على علم واحد لم يطالع غيره؛ أوشك أن يكون ضُحكة، وكان ما خفِي عليه من علمه الذي اقتصر عليه، أكثر مما أدرك منه؛ لتعليق العلوم بعضها ببعض، وأنها دَرَج بعضها إلى بعض، ومن طلب الاحتواء على كل علم؛ أوشك أن ينقطع وينحسر، ولا يحصُل على شيءٍ»[4]. وهو وإن كان يتحدث عن علوم الشريعة، ومعها

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ٣٨).

(٢) تفسير السمعاني (٥/ ٣٩٧).

(٣) سورة الحشر، من الآية: ٢).

(٤) رسائل ابن حزم (٤/ ٧٧).

علوم الآلة التي تمكّن الفقيه من صحة النظر في النصوص الشرعية، مع إدراك الواقع ومراعاة المآل.. إلا أن هذا لا ينفك عن النظر في مستجدات العصر، ومن ذلك ما نعيشه من تطور سريع للتكنولوجيا، ومن أرقاها وأعقدها وأهمها ما يسمى بالذكاء الاصطناعي، نظرًا لكثرة مجالاته، وسرعة انتشار تطبيقاته وتقنياته، فقد صار للذكاء الاصطناعي تأثير في أكثر مجالات الحياة، حتى بات هذا القرن يسمى بعصر ثورة المعلومات والتكنولوجيا والاتصالات، وصار التعامل بأجهزة تعمل ببرامج معلوماتية ذكية في تناول غالبية الناس، وإن الهواتف الذكيّة التي بين أيدينا خير شاهد على ذلك.

هذا؛ ويعد الذّكاء الاصطناعي من أكثر المجالات نجاحا في الوقت الحاضر حيث خرج من طور البحث الى الاستعمال، وأثبت كفاءة في مجالات متعددة، وأمكن تطبيق تقنياته في كثير من التطبيقات، وفي الشركات والمؤسسات الصناعية وغير الصناعية[1]، فقد ظهرت أمامنا خلال السنوات الأخيرة تطبيقات متعددة للذكاء الاصطناعي؛ تبرهن لنا أن كثيرا من الأحلام القديمة قد تحقَّقت، وأن التي لم تتحقق إلى الآن قد تصبح واقعًا في المستقبل القريب[2].

بل إنه يمكن القول بأن من أبسط استخدامات الذّكاء الاصطناعي ما نلاحظه من "اقتراحات" في مجالات التسويق للمبيعات عن طريق المواقع الإلكترونية؛ بحيث تظهر لنا عند استعمالنا لها اقتراحات بالخدمات والمنتجات التي قد تنال إعجابنا، وتتم هذه العملية عبر مجال تعلم الآلة، وهو من فروع الذّكاء الاصطناعي الذي يقوم على تحليل البيانات من خلال ما قمتَ به فعليّا من عمليات شراء، أو بحثتَ عنه من قبل، وكذا المواقع التي قمت بزيارتها؛ وذلك بغرض تطوير عملية البيع بالتجزئة، وكذا ترشيح الأصدقاء في مواقع التواصل الاجتماعي ونوعية الأخبار، وكذلك خوارزميات محركات البحث والإعلانات، فضلا عن نظم المرور الذكية[3].

---

(١) استخدام الذّكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، للباحث قتيبة مازن عبد المجيد، ص٩،٨).

(٢) مدخل إلى عالم الذّكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور، (ص٣).

(٣) تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، د إيهاب خليفة، ص٦٢).

بل إنه في عام ١٩٩٩م نجحت تجربة أجرتها وكالة الفضاء الأمريكية (NASA)، بأن أعطت المسؤولية الأساسية في قيادة مركبتها الفضائية لنظام من أنظمة الذّكاء الاصطناعي، وكانت المركبة تبعد عن الأرض مسافة ١٦٠ مليون ميل، دون حاجة للإنسان داخل المركبة(١).

كما أنها دخلت في المجال الطبي ومن ذلك ما توصلت إليه "مؤسسة العلوم الوطنية الأمريكية" من تطوير قدرات الروبوتات الجراحية، وتوفير الروبوتات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة(٢).

فضلا عن صناعتها روبوتات تعمل في عمليات البحث والإنقاذ خلال الاستجابة للكوارث(٣).

ولذا؛ فأكثر الدول تتسابق اليوم لنَيل السَّبق في هذا المضمار المهم الذي تُعلَّق عليه آمال التقدُّم الحضاريّ، والرقيّ التقنيّ، والتحوّل الرقمي؛ ولذا أعطته أهمية بالغة، ومن ذلك اهتمام جمهورية مصر العربية بهذا المجال؛ ومن صور هذا الاهتمام عقد كثير من الندوات العلمية والمؤتمرات التي تتناول مجالات الذكاء الاصطناعي وتقنياته، وأهم من ذلك قيام مجلس الوزراء المصري بإنشاء "المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي" عام ٢٠١٩م(٤).

وبينما تنشغل الدول بتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحقيق الاستفادة منها في شتى مجالات الحياة كلما أمكن؛ فإنه تظهر لنا يومًا بعد يوم استخدامات سيئة للذكّاء الاصطناعي؛ بما يلحق الأذى والضرر بكثير من الناس؛ كانتهاك الخصوصية، والتجسس الالكتروني، فضلًا عن الإرهاب الالكتروني المخلّ بأمن الدولة، وصناعة المواقع والأفلام الإباحية، ونشرها على شبكة الانترنت.

فإنه وإن سهل التقدم التكنولوجي المعاصر كثيرًا من أمور الحياة، وأدى لتطور كبير في النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية إلا أنه لم يخل من مواطن خلل؛ فقد سهل ظهور أنواع من المجرمين ممن يستخدمون الإمكانيات التكنولوجية الحديثة كوسائل لتنفيذ جرائمهم؛ معتمدين على الخداع والتزييف عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وإن من الجرائم التي انتشرت مؤخرًا عبر استخدام بعض وسائل التقنية الحديثة؛ القذف واتهام المحصنات بتركيب صورة بدلًا من صورة، ثم كان آخرها ظهورًا وبشكل مخيف اتهام الأبرياء عبر تقنية

---

(١) مدخل إلى عالم الذّكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور، (ص١٠).

(٢) المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، نيلة علي خميس، ص٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الخبر من بوابة الأهرام: http://gate.ahram.org.eg/News/2328143.aspx.

التزييف العميق (**Deepfake**)، لكونها حيلة رقمية لها طابع شديد الواقعية تتمثل في استبدال وجه بآخر في مقاطع مَرْئية وليس مجرد صورة؛ حتى يبدو أنه هو من يتحرك ويتكلم.

ولذا كان من العجيب أن ترى مقطعًا مرئيًا للرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية أبراهام لنكولن والمتوفى قبل ما يزيد خمسة عشر عقدًا من الزمن، وهو يتحدث هذه الأيام عن أمور نعيشها، وذلك في مقاطع مَرْئية مفبركة(١).

بل إنه يمكن القول بأنه يمكن من خلال تقنية التزييف العميق أن تُقام حرب بين دولتين أو أكثر، أو أن تؤدي لاستسلام جنود دولة لأعدائهم أثناء الحرب؛ حيث لا تقتصر هذه التقنية على تزييف صورة المقاطع المَرْئية، بل يمكنها توليد الأصوات أيضًا مطابقة للشخص المستهدَف، ومن ذلك: ظهور مقاطع مَرْئية مفبرك عبر تقنية التزييف العميق (**Deepfake**) للرئيس الأوكراني يدعو فيه جنود الجيش والشعب إلى الاستسلام للقوات الروسية الغازية لبلاده، ثم ظهر بعدها ليؤكد على أن ما تم نشره مفبرك، وطالب الجنود بالاستبسال في الدفاع عن بلادهم!(٢).

كما قام بعض الشباب باستخدامها في استبدال وجوه فتيات في محيطهن أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي بوجوه بعض الفاجرات ممن يحترفن الزنا المصوّر وهو ما يُعرف بالأفلام الإباحية –عياذًا بالله تعالى– ثم بدأو في ابتزاز هؤلاء الفتيات إما ابتزازًا ماليًا، أو جنسيًا، حتى أقدمت بعضهن على الانتحار خوفًا من الفضيحة حين أيقنَّ أنهن عاجزاتٍ عن دفع التهمة عنهن، وقد انتشرت هذه الوقائع في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة، حتى صارت حديث الساعة، وزاد الخوف من انتشار مثل هذه التقنيات التي تهدد استقرار المجتمعات، وتعبث بكرامة وعفة المحصنات، وهو مما يحزن العاقل ويذهب بلُبِّ الغيور، لاسيما وقد تعددت ضحاياهم(٣).

---

(١) رابط الفيديو الذي صنعه موقع ماي هريتج للرئيس الأمريكي الأسبق:
https://www.youtube.com/watch?v=kEtiajHLmQY

(٢) رابط المقطع المرئي المفبرك للرئيس الأوكراني زيلينسكي يعلن الاستسلام. قناة الحدث الإخبارية:
https://hdth.tv/p9g94

(٣) من أشهر الحوادث التي وقعت في مصر مؤخرًا وأضحت قضية رأي عام إقدام فتاة تُدعى بسنت خالد على الانتحار بعد انتشار مقطع مرئي مفبرك لها، ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذه الواقعة على موقع جريدة تحيا مصر:
https://www.tahiamasr.com/670369

ولذا وجب كشف حيلهم، وفضح مخططاتهم الخبيثة، ولا ريب أن واجب الحكومات التصدي لهؤلاء المجرمين حتى تقطع شرهم، وإلا سيزداد الوضع خطورة مما يهدّد الأمن الاجتماعي.

إشكالية البحث

تظهر إشكالية البحث في بيان التكييف الفقهي لاستخدامات تقنيات الذّكاء الاصطناعي، والتفريق بين المشروع وغير المشروع من هذه الاستخدامات، وكذا بيان التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق (**Deepfake**)، وكذا ما عقوبة مستخدم تقنية التزييف العميق (**Deepfake**) في وضع صورة امرأة موضع امرأة أخرى تباشر فاحشة الزنا؟.

مجال البحث

الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للذّكاء الاصطناعي، ومجالات استخدام تقنية التزييف العميق (**Deepfake**)، لاسيما استخدامه في قذف الغير.

وقد ظهر للباحث أن بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا المجال يستلزم تعريف الذّكاء الاصطناعي، والإشارة لبعض فروعه ومجالات استخدامه، دون التدخل في تفاصيل التقنيات المتعلقة بهذه الفروع وتلك المجالات -قدر الإمكان- كتفصيل الكلام عن الخوارزميات والطرق النظرية والتطبيقية لها، ودون التعرض لما يتعلق بخصائص الذّكاء الاصطناعي، وما يتبع ذلك من تفصيلات تخصصية؛ لاسيما وأنه بحر لا شاطيء له.

أهداف البحث، وأهميته:

يهدف هذا البحث إلى بيان التكييف الفقهي لاستخدامات تقنيات الذّكاء الاصطناعي إجمالًا، والتفريق بين المشروع منها وغير المشروع، وكذا بيان التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق(**Deepfake**) إجمالًا؛ مع تفصيل الحكم فيما يتعلق باستخدامه في قذف الغير.

كما يهدف إلى نشر الوعي والتثقيف لدى كافة أفراد المجتمع وخصوصًا مستخدمي تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما يهدف إلى أن تكون هذه الاستخدامات وَفق معايير وضوابط محددة معتبرة.

وتظهر أهمية هذا البحث في أمور متعددة، يمكن اختصارها فيما يلي:

- تبصير القاريء بالمشروع وغير المشروع من استخدامات الذّكاء الاصطناعي.
- الدعوة إلى الاستفادة من الثورة التقنية في مجالات التكنولوجيا والاتصالات؛ لاسيما مجالات الذكاء الاصطناعي؛ دون الوقوع فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها المستقرة.

- التحذير من خطورة غالبية استخدامات تقنية التزييف العميق.
- إبراز الجانب الفقهي في توصيف استخدام تقنية التزييف العميق في قذف الغير.
- ردع مستخدمي تقنية التزييف العميق في اتهام العفيفات. صيانة للأعراض.

أسباب اختيار الموضوع

١) بيان كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢) نُدرة الأبحاث التي تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي واستخداماته.

٣) عالمية برامج الذكاء الاصطناعي وتأثيرها الكبير على كافة المجتمعات، مع تزايد المخاوف من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنياته وبرامجه.

٤) انتشار تقنية التزييف العميق (Deepfake) بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، مع تنوع مخرجاتها، مما يستدعي بيان التكييف الفقهي لاستخداماتها.

٥) انتشار اتهام العفيفات عبر هذه التقنية، ثم تهديدهن بمخرجاتها؛ مما يستدعي ردعًا وزجرًا عن الإقدام على مثل هذه الفِعلة الشنيعة.

٦) الرغبة في الإسهام في الكشف عن حكم استخدام تقنية التزييف العميق في نسبة الفاحشة للغير، وبيان خطرها وعواقبها.

صعوبات البحث

دخول غمار البحث في مجال الذكاء الاصطناعي، والتعرض لفروعه ومجالاته مع كون غالبية مراجعه تخصصية، ونُدرة الأبحاث الشرعية التي تناولت شيئًا من أحكامه.

الدراسات السابقة

١- المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذّكاء الاصطناعي، د. أحمد محمد فتحى الخولي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦، عام ٢٠٢١م، وقد اقتصر على الجانب القانوني للمسئولية المدنية.

٢- جريمة التزييف الإباحي العميق -دراسة مقارنة، د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، بحث منشور بالمجلة القانونية- كلية الحقوق - جامعة جنوب الوادي، ويعد هذا البحث مقارنة للقانون المصري بالقانون الفرنسي، دون تعرض للجانب الفقهي.

وكلاهما لم يتعرض للجانب الفقهي، ولا لمحل هذا البحث

منهج البحث

هذا؛ وقد اتبعتُ في هذا البحث **المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي**: حيث سلكتُ منهج الاستقراء الناقص وذلك بتتبع المعلومات التقنية المتصلة بالذكاء الاصطناعي وفروعه ومجالات استخداماته وتقنية التزييف العميق؛ من أجل الوصول إلى تصور كامل صحيح لكل منهما مما يتيح لي وصفهما للانتقال بعد ذلك إلى **المنهج التحليلي**: حيث نزلت ما انتهيت إليه من الوصف، على ما ذكره الفقهاء من أصول وقواعد وفروع، مقارنًا بين ما أثبتوه وما هو واقع في الذكاء الاصطناعي، وتقنية التزييف العميق؛ لأصل إلى الحكم الإجمالي والتفصيلي لكل منهما.

مع اتباع **المنهج المقارن** في مسائل البحث الفقهية كالقذف باللفظ سواء أكان صريحًا، أو كناية، أو تعريضًا، والقذف بغير اللفظ، كالقذف بالإشارة، أو بالكتابة، ومدى إمكانية وصف مستخدم تقنية التزييف العميق في صورة من تباشر فعل الزنا، بكونه قاذفًا.

خطة البحث:

تتكون خُطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- فأما المقدمة فتشتمل على:-

إشكالية البحث، ومجاله، وأهدافه وأهميته، وصعوباته، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

وأما المباحث، فعلى النحو التالي:

المبحث الأول: التكييف الفقهي لاستخدامات الذّكاء الاصطناعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالذّكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: فروع الذّكاء الاصطناعي ، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: الشبكات العصبية الاصطناعية

الفرع الثاني: النظم الخبيرة

الفرع الثالث: تعلُّم الآلة

الفرع الرابع: التعلُّم العميق

الفرع الخامس: معالجة اللغات الطبيعية

الفرع السادس: الإنسان الآلي

المطلب الثالث: مجالات استخدام الذّكاء الاصطناعي

المطلب الرابع: التكييف الفقهي الإجمالي لاستخدامات الذّكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بتقنية التزييف العميق (**Deepfake**)

المطلب الثاني: استخدامات تقنية التزييف العميق، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الترفيه.

الفرع الثاني: الأغراض السياسية.

الفرع الثالث: التلاعب بالأدلة الجنائية.

الفرع الرابع: الاعتداء على الحسابات المصرفية.

الفرع الخامس: التشهير بالآخرين.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأدلة من الكتاب الكريم

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية المطهرة

الفرع الثالث: الأدلة من المعقول

الفرع الرابع: الأدلة من القواعد الفقهية

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق في نسبة الفاحشة للغير ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عناية الشريعة بصيانة الأعراض

المطلب الثاني: التعريف بالقذف وحكمه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القذف

الفرع الثاني: حكم القذف

المطلب الثالث: ما يكون به القذف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: القذف باللفظ.

الفرع الثاني: القذف بغير اللفظ.

المطلب الرابع: مدى إمكانية وصف مستخدم تقنية التزييف العميق في صورة من تباشر فعل الزنا، بكونه قاذفًا.

ثم خاتمة البحث، وتشتمل على نتائج البحث، وتوصياته.

ثم فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لاستخدامات الذّكاء الاصطناعي

لما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره، كان ولابد من الإشارة إلى تعريف للذكاء الاصطناعي والتعرّف على أهم فروعه ومجالات استخداماته؛ لتنجلي الصورة وتتضح؛ ليأتي التكييف الفقهي وفق هذا التصور، على أنه من المسلم به أن الشريعة الإسلامية لا تقف حجر عثرة أمام التقنيات الحديثة، ولا تعادي التقدّم العلمي، بل إنما تشجّع وتدعم منها ما يرتقي بالبشرية، ويحقق آمالها، ويخفّف آلامها، أو يكون سبيلًا للوصول إلى التنمية والأمن والاستقرار، وفي الوقت ذاته فإن الشريعة تحظر من هذه التقنيات والبرامج ما يجلب الشر والفساد، ويؤدي إلى خلل في المجتمعات، أو يكون عونًا لنشر الجرائم وإشاعة المحرمات والمنكرات، وزعزعة الأمن والاستقرار.

وقد جاء هذا المبحث في أربعة مطالب، مرتبة ترتيبًا منطقيًا على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالذّكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: فروع الذّكاء الاصطناعي .

المطلب الثالث: مجالات استخدام الذّكاء الاصطناعي.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي الإجمالي لاستخدامات الذّكاء الاصطناعي .

المطلب الأول:
التعريف بالذّكاء الاصطناعي

الذكاء في اللغة:

سرعة الإدراك والفهم، من ذَكِيَ الشخص ذَكًى من باب تعِب ومن باب علا، ويطلق أيضًا على تمام الشيء، ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول، فالرجل ذكي، والجمع أذكياء[1].

ومن ثم فالذكاء حِدَّة في الذهن؛ يتمثل أثرها في سُرْعة الفهم، ولمح الجوانب، وتقديم البدائل[2].

وقيل: الذَّكاء: شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء؛ أي العلوم التصورية والتصديقية، وهذه القوة تسمى بالذهن[3].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١/ ٢٠٩)، (تاج العروس، (٣٨/ ٩٤).

(٢) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (٢/ ٧١٨).

(٣) التعريفات الفقهية، (ص٩٩).

ويمكن تعريف الذّكاء البشري بأنه القدرة والمهارة على وضع وإيجاد الحلول للمشكلات، واستخدام طرق البحث المختلفة، والقدرة على استخدام الخبرة المكتسبة في اشتقاق معلومات، ومعارف جديدة تؤدي إلى وضع الحلول لمشاكل ما في مجال معين، مع سرعة التعلم بالاستفادة من التجارب والخبرات السابقة[١].

وتتلخص خصائص السلوك الذكي فيما يلي:

القدرة على الاستنتاج، واكتساب معارف جديدة وتقنينها، والقدرة على تقسيم المسألة المعقدة إلى أجزاء أبسط وحلها، والتفهم عند وجود معلومات ملتبسة أو متناقضة، والتخطيط والتنبؤ بنتيجة التصرفات المقترحة، ومقارنة البدائل المتاحة، والتمييز بين المواقف المتشابهة، واستنتاج أوجه الاختلاف بينها، وفهم اللغات الطبيعية، والابتكار[٢].

ويُراد بالاصطناعي: هو ما كان مصنوعًا غير طبيعي[٣].

وأما الذّكاء الاصطناعي والذي يرمز له بـ(AI) اختصارًا لـ(Agument intelligenc) فيمثل القدرة على تمثيل نماذج حاسوبية (Computer Models) لمجال من مجالات الحياة وتحديد العلاقات الأساسية بين عناصره، ومن ثم استحداث ردود الفعل التي تتناسب مع أحداث ومواقف هذا المجال، فالذّكاء الاصطناعي بالتالي مرتبط أولاً بتمثيل نموذج حاسوبي لمجال من المجالات، ومن ثم استرجاعه وتطويره، ومرتبط ثانيا بمقارنته مع مواقف وأحداث مجال البحث للخروج باستنتاجات مفيدة، ويتضح أن الفرق بين تعريفي الذّكاء الاصطناعي والإنساني هو القدرة على استحداث النموذج؛ فالإنسان قادر على اختراعه، في حين أن النموذج الحاسوبي هو تمثيل لنموذج سبق استحداثه في ذهن الإنسان، فضلا عن أن الإنسان قادر على استعمال أنواع مختلفة من العمليات الذهنية مثل الابتكار: Innovatio، والاختراعCreation والاستنتاج بأنواعه conclusion، في حين أن العمليات الحاسوبية تقتصر على استنتاجات محدودة طبقا لبديهيات وقوانين متعارف عليها يتم برمجتها في البرامج نفسها[٤].

---

(١) الذّكاء الصناعي والشبكات العصبية، د محمد علي الشرقاوي، ص٢٢)، (تطبيقات الذّكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، (ص٢١).

(٢) تكنولوجيا الشبكات العصبية الاصطناعية، عبدالحميد بسيوني، (ص٢١).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١٣٢٣).

(٤) استخدام الذّكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، للباحث قتيبة مازن عبد المجيد، ص٨،٩).

فالذّكاء الاصطناعي: هو أحد علوم الحاسب الآلى الحديثة؛ التي تبحث عن أساليب متطورة للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه تلك الأسباب التي تنسب لذكاء الإنسان [١].

كما يمكن تعريفه بأنه: علم يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية[٢].

وقيل هو علم يهدف إلى فهم طبيعة الذّكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المُتَّسم بالذّكاء[٣]. وقريب منه أنه: جزء من علوم الحاسب يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية، تُعطي نفس الخصائص التي نعرّفها بالذّكاء في السلوك الإنساني[٤].

أو هو: اسم أطلق على مجموعة من الأساليب والطرق الجديدة في برمجة الأنظمة المحاسبية، والتي يمكن أن تستخدم لتطوير أنظمة تحاكي بعض عناصر ذكاء الإنسان، وتسمح لها بالقيام بعمليات استنتاجية عن حقائق وقوانين يتم تمثيلها في ذاكرة الحاسب[٥].

وعرفه بعض علماء هذا الفن بأنه فرع من علوم الحاسب (computer scince) يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج للحاسبات التي تحاكي أسلوب الذّكاء الإنساني؛ لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلًا من الإنسان، والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة[٦].

كما عرّفه البعض بأنه: فرع من علوم الحاسب الآلي، الذي يهتم بدراسة وتكوين منظومات حاسوبية؛ تظهِر بعض صِيَغ الذّكاء، ولها قابلية على استنتاجات مفيدة حول المشكلة الموضوعة، كما تستطيع هذه المنظومات فهم اللغات الطبيعية، وفهم الإدراك الحيّ وغيرها من الإمكانيات التي تحتاج إلى ذكاء متى نفّذت من قِبَل الإنسان[٧].

---

(١) المرجع السابق، ص١٧).

(٢) مدخل إلى عالم الذّكاء الاصطناعي، ص٧).

(٣) الذّكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ص١١).

(٤) أنظمة المعلومات المعتمدة على الذّكاء الاصطناعي بين المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية، د. خوالد أبو بكر، ص١٠).

(٥) أساسيات الذّكاء الاصطناعي، كيفن واريك، ص١٠).

(٦) الذّكاء الصناعي والشبكات العصبية، د محمد علي الشرقاوي، ص٢٣).

(٧) دور الذّكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني، د. شيخ هجيره، ص٨٢).

وهي تعريفات متقاربة، تشير إلى ما يهدف إليه هذا العلم الجديد من فهم العمليات الذهنية المعقدة التي يقوم بها العقل البشري أثناء ممارسته لقدراته في الذّكاء والإدراك وحُسن التفكير والاستنباط، ومحاكاة عمليات الذّكاء التي تتم داخل العقل البشري؛ بحيث يصبح لدى الحاسوب المقدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات بأسلوب منطقي ومرتب، وبنفس طريقه تفكير العقل البشري، ومن ثم ترجمة هذه العمليات الذهنية إلى ما يوازيها من عمليات محاسبية تزيد من قدرة الحاسب الآلي على حل المشاكل المعقدة(١).

كما يهدف الذّكاء الاصطناعي إلى الوصول إلى أنظمة تتمتع بالذّكاء، وتتصرف على النحو الذي يتصرف به البشر من حيث التعلم والفهم؛ بحيث تقدم تلك الأنظمة لمستخدميها خدمات مختلفة من التعليم والإرشاد والتفاعل وغيرها(٢).

ومما سبق يتضح أنه علم يسعى جاهدًا لجعل الحاسوب -وغيره من الآلات- تكتسب صفة الذّكاء البشري، ويكون لها القدرة على القيام بأشياء كانت إلى وقت قريب محصورة في الإنسان، كالتفكير والتعلم والإبداع والتخاطب(٣)، وقد حقق نجاحات مبهرة في تحقيق هذه الأهداف حتى رأينا أن قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام عينة؛ صارت تحاكي وتشابه تلك التي يقوم بها الإنسان، كالقدرة على التفكير، أو التعلم من التجارب السابقة، أو غيرها من العمليات الأخرى التي تتطلب عمليات ذهنية(٤).

❊ ❊ ❊

(١) استخدام الذّكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، للباحث قتيبة مازن عبد المجيد، ص٨).

(٢) الذّكاء الاصطناعي والفيروسات، د بلال جناجرة، ص٣).

(٣) مدخل إلى عالم الذّكاء الاصطناعي، ص٧).

(٤) الذّكاء الاصطناعي والفيروسات، د بلال جناجرة، ص٣).

المطلب الثاني: فروع الذّكاء الاصطناعي

تُعدّ فروع الذّكاء الاصطناعي كثيرة، وبينها وبين بعضها تداخلًا، إلا أنه من أهمها ما يلي:

الفرع الأول:

الشبكات العصبية الاصطناعية :(Artificial Neural Networks ANN)

تُعدُّ الشبكات العصبية الاصطناعية من الفروع المهمة لعلم الذّكاء الصناعي، وهي عبارة عن نظام لمعالجة البيانات بشكل يُحاكي الطريقة التي تقوم بها الشبكات العصبية الطبيعية للإنسان أو الدماغ البشري، وتحتوي عددًا كبيرًا من أنظمة صغيرة لمعالجة المعلومات، تسمى "الخلية العصبيّة"، وهي عبارة عن نظريات رياضية[١].

وتسعى الشبكات العصبية لأن تنتج أجهزة وأنظمة تحاكي بها فكرة عمل العقل البشري، حيث تتكون الشبكة العصبية من جهاز يحتوي على عدة معالجات مع عدة ذاكرات مرتبطة مع بعضها البعض بصورة متوازية مما يجعلها تقوم بتنفيذ المهام بنفس فكرة الخلايا العصبية في العقل البشري، كما أن لها القدرة على التعلُّم الذاتي، وتقوم على تخزين المعلومات حتى تُستخدَم كمُعطيات؛ لتتمكّن من التنبؤ بأنماط شبيهة في بيانات أخرى مختلفة عن التي تحصَّلت عليها، ومن أمثلة مجالات استعمالاتها: وضع تنبؤ بالاستهلاك المتوقع للطاقة: فلو مددنا الشبكات العصبية بمعلومات عن الطاقة الكهربائية المستهلكة في السنوات الماضية، سيصبح بإمكانها أن تتنبأ بالاستهلاك المستقبلي، مع مراعاة تغيُّر عدد السكان، وتأثيرات الطقس، وتغيُّر أعداد المشاركين في شركة الكهرباء، إلى غير ذلك من معطيات[٢]، وكذا التعرف على الأنماط، مثل: الكتابة اليدوية، أو الصور، أو بصمة اليد، أو التوقيع [٣].

وتُستخدم الشبكات العصبية الصناعية في تطبيقات كثيرة، منها على سبيل المثال: تغيير مسار خطوط نقل الطاقة الكهربائية، والتعرف على التوقيعات المزورة، وكذلك التعرف على الكلام وفهمه، مع القدرة على التعرُّف على الصور المشوَّهة كالتي تم تزويرها عبر برامج (الفوتوشوب)، وأيضًا اكتشاف عمليات التزوير، والغش في استخدام بطاقات الائتمان[٤].

---

(١) استخدام الذّكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، للباحث قتيبة مازن عبد المجيد، ص٣٤).

(٢) مدخل إلى عالم الذّكاء الاصطناعي، د عادل عبد النور، ص١٢-١٣).

(٣) استخدام الذّكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، للباحث قتيبة مازن عبد المجيد، ص٣٤).

(٤) أساسيات الذّكاء الاصطناعي كيفن واريك، ص١٢٦).

الفرع الثاني: النظم الخبيرة (Expert systems):

وهي من فروع علم الذّكاء الصناعي التي تعد أنظمة صنع قرار، أي أجهزه حاسوبية وبرمجيات لحل المشاكل، وتستطيع أن تصل الى مستوى معين من الأداء تساوي أو ربما تتعدى الخبراء البشريين في بعض الاختصاصات[١]، ومن ثم فهي محاولة لمحاكاة عمل خبيرٍ ما، في مَيدانٍ ما، عبر الخبرات التي يمتلكها هذا الخبير، عبر مَيكنة الخبرة الإنسانية لتدخل ضمن برامج الحاسبات الآلية لتصير نظما برمجية تحتوي على الخبرة الإنسانية في مجال معين؛ فتعمل على إيجاد الحلول للمشكلات التي يتطلب حلها وجود خبير بشري في هذا المجال[٢]، ومن ثم فإنه لكل مجال أنظمة خبيرة خاصة به.

ومن أمثلة مجالات استعمالاتها: النظام الخبير الذي يعمل كمستشار طبي، فيؤدي الحاسب الآلي دور الطبيب الخبير لتشخيص مرض ما؛ بأن يقوم بتوجيه الأسئلة إلى المريض الذي يقوم بدوره بالإجابة على هذه الأسئلة ب(نعم) أو (لا)، وطبقا لنوع المرض المحدد من قِبل النظام الخبير يقوم الطبيب بتحديد العلاج الذي يتناوله المريض[٣].

وتُستخدم النُّظُم الخبيرة في تطبيقات كثيرة، إلا أن المجال الطبي يحتل المركز الأول بنسبة ٢٣٪ وذلك في مجال تشخيص الأمراض، ويليه المجال الحربي والعسكري بنسبة ١٤٫٨٪ في التعرف على الأهداف الحيوية من الصور الجوية وعبر المسجلة باستخدام "الرادار"، وتنظيم عمليات الإقلاع والهبوط للطيران العسكري، وكذلك تقدير المواقف بأرض المعركة والرصد والتنصت، ثم يلي ذلك مجالات التصنيع الكيميائي، ثم مجالات الإلكترونيات والحاسبات والاتصالات والقانون وغير ذلك[٤].

---

(١) استخدام الذّكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، للباحث قتيبة مازن عبد المجيد، ص٩،٨).

(٢) مدخل إلى عالم الذّكاء الاصطناعي، د عادل عبد النور، ص١٤)، (أساسيات الذّكاء الاصطناعي كيفن واريك، ص١٧٩).

(٣) الذّكاء الصناعي والشبكات العصبية، د. محمد علي الشرقاوي، ص٦٥-٦٦).

(٤) المرجع السابق، ص٨٦).

الفرع الثالث: تعلُّم الآلة (Machine Learning):

وهو أحد فروع علم الذّكاء الصناعي الذي يقوم على برمجة الحواسيب بمختلف أشكالها لتصبح قادرةً على أداء المهام المطلوبة بالاعتماد على البيانات المدخلة إليها وتحليلها، مع تقييد التدخل البشري في توجيهها، بل يقع على عاتق الآلة مسؤولية اتخاذ القرار عند الحاجة لذلك، وتحديد ما يجب تنفيذه من مهامٍ، مما يؤدي إلى إنجاز المهام بأسرع وقتٍ ممكن(١).

ويعرَّف التعلم الآلي بأنه: تصميم خوارزميات قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة دون برمجة مسبقة. علمًا بأن المراد بالخوارزميات: مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما، مكتوبة بإحدى لغات البرمجة، وهي الأساس في تطبيق التعلم الآلي، حيث تتألف هذه الخوارزميات من سلسلةٍ من الأوامر والتعليمات والإرشادات الضرورية لتوجيه الآلة أو الحاسوب للكيفية التي يجب تنفيذ المهام بها؛ إذ تؤدي الخوارزميات دور العقل المدبر في الآلة لما تقوم به من استقطابٍ للبيانات وتجميعها وتحليلها، ثم الاعتماد أخيرًا على البيانات المُحللة؛ ليتم تحديد الكيفية الواجب تنفيذ المهمة بها(٢).

ومن أمثلة مجالات استعمالاتها: ما يؤدِّيه تعليم الآلة من دورٍ فعّال في الكشفِ عن مواقع تواجد خزانات النفط والغاز الطبيعي في باطن الأرض، كما يُظهر أماكن توزُّعها بكل كفاءةٍ وفاعليةٍ، وبالتالي اختصار الوقت والجهد.

ويُستخدم نظام تعلُّم الآلة في تطبيقات كثيرة، حيث ظهر العديد من التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي القائم عليه، منها ما يكون في مجال قطاع الرعاية الصحية، ومنها في مجال التسويق والمبيعات، فضلًا عن الاستفادة الكبيرة التي تحققها الجهات الحكومية من خلاله.

---

(١) تطبيقات الذّكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، ص٤٧).

(٢) الذّكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول دراسة تقنية وميدانية، ص١١)، (موقع أراجيك الالكتروني:

https://www.arageek.com/l/%d9%85%d8%a7-%d9%87%d9%88-%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a2%d9%84%d8%a9

الفرع الرابع: التعلُّم العميق (Deep Learning)

وهو مجال بحث يتناول إيجاد نظريات وخوارزميات تتيح للآلة أن تتعلم بنفسها، عبر محاكاة الخلايا العصبية في جسم الإنسان، وهو فرعٌ عن التعلُّم الآلي، وتعتبر القدرة على التعلم العميق إحدى مميزات السلوك الذكي، فإنه إن كان التعلم في البشر يتم عن طريق الملاحظة أو الاستفادة من أخطاء الماضي، فإن برامج الذّكاء الاصطناعي تعتمد على استراتيجيات "تعلم الآلة"[١]، ويتم التعلُّم العميق عبر إدخال مجموعة بيانات ضخمة؛ لإيجاد نظريات وخوارزميات، ويكون لديها القدرة على إيجاد أساليب استنباط عالية عبر تحليل مجموعة البيانات، ومن أمثلة مجالات استعمالاتها: التعرف على الوجه والكلام ومعالجة اللغات الطبيعية والرؤية الحاسوبية.

الفرع الخامس: معالجة اللغات الطبيعية (NLP):

وهذه التقنية تُعدُّ أحد فروع علم الذّكاء الصناعي الذي يهدف إلى تمكين الإنسان من أن يدخل في حوار طبيعي مع الآلة، منطوقًا كان أو مكتوبًا؛ بضخ وإدخال قواميس كاملة بدرجة كافية للغات الطبيعية، مع مدّها بالتصريفات الكاملة لكل فعل بدلا من أن تحتوي على جذور الأفعال فقط؛ وذلك لتحقيق قدر كبير من الفهم المُتبادل بينهما، وصولًا إلى تطورات هامة في مجال تفاعل الإنسان مع الآلات، من خلال الفهم والترجمة والإدراك، فضلًا عن الترجمة الآلية[٢].

والمراد باللغات الطبيعية: اللغات الإنسانية التي لم يخترعها إنسان معيَّن، ولم تنشأ بقرار، وإنما ترتبط بحضارات وتراث الشعوب كاللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وغيرها من اللغات، وسُمّيت بالطبيعية للتفريق بينها وبين لغات البرمجة والتي صممت لأغراض معينة[٣].

ومن أمثلة مجالات استعمالاته: التطبيقات الخاصة بتعلم اللغات الطبيعية المختلفة وقواعد فهم اللغات المكتوبة والمنطوقة آليًا، والردّ على الأسئلة بإجابات مبرمجة مسبقًا، وأنظمة الترجمة الآلية للغات بشكل فوري.

---

(١) استخدام الذّكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، للباحث قتيبة مازن عبد المجيد، ص١٤).

(٢) الذّكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله: آلان بونيه، ص٢٨).

(٣) الذّكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ص٢٣).

الفرع السادس: الإنسان الآلي (الروبوت Robot):

الروبوت هو عامل اصطناعي نشيط، محيطه العالم الطبيعي، يمكنه التجول والقيام بمهام مختلفة ويتمتع باستقلالية الحركة والقرار[١]، ويتكوَّن أبسط أشكال الروبوت من ثلاثة أجزاء: الذراع الميكانيكية، وآلية لنقل الحركة، والمحرك الذي يقوم بتشغيلهما، بحيث تشكل هذه الوحدات الرئيسة بعد تجميعها روبوتًا بسيطًا، إلا أنه بارع الذّكاء يمكنه التجوُّل بنفسه، وتجنب العوائق، دون مساعدة من أي إنسان[٢].

وقريب منه: الآلات الأوتوماتيكية ذاتية الحركة؛ إلا أنها لا تُعد روبوتات؛ لأنها لا يسعها إلا القيام بوظيفة واحدة محددة[٣].

ومن أمثلة مجالات استعمالاته: الروبوت الجراحي في العمليات الجراحية، الأمر الذي أدى إلى تقليل مضاعفات العمليات بنسبة ٨٨٪، كما أدى إلى تقليل معدلات البقاء في المستشفيات، وعودة المرضى سريعا إلى حياتهم الطبيعية[٤].

ويُستخدم نظام الإنسان الآلي الروبوت في تطبيقات كثيرة، منها الأجهزة الخدمية المنزلية كاستخدام مكنسات روبوتية ذاتية التشغيل، وهناك روبوتات صناعة السيارات[٥]، فضلًا عن الاستخدامات العسكرية ومنها الطائرات الصغيرة ذاتية القيادة بدون طيار[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) مدخل إلى عالم الذّكاء الصناعي، د. عادل عبد النور، ص١٦).

(٢) الروبوت، روجر بريدجمان، ص٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته، ص١٦).

(٥) الروبوت، روجر بريدجمان، ص٧).

(٦) الذّكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول دراسة تقنية وميدانية: ص١٤).

المطلب الثالث:
مجالات استخدام الذّكاء الاصطناعي

مما سبق يتضح أن استخدامات مجالات وبرامج وتقنيات الذّكاء الاصطناعي كثيرة، وأنها دخلت أكثر مجالات الحياة، **وفيما يلي إشارة لبعضها:**

تعدَّدت مجالات استخدام فروع وتطبيقات الذّكاء الاصطناعي وتقنياته وبرامجه، لاسيما المجالات التقنية التي تحتاج إلى التفكير المنطقي والمعرفة والتخطيط والإدراك والفهم الافتراضي القائم على تطبيق النظريات واختيار الحلول الصحيحة والواقعية، ومن أبرز المجالات التي يتميز فيها: برامج وتطبيقات محاكاة الواقع، وتطوير المعرفة، ومجالات الروبوتات القادرة على تقديم أداء موازى لمهام الجنس البشري، ومجالات تطوير النظم الحاسوبية في مجالات الطب والهندسة والتجارة والاستثمار، ومجالات تطوير المحركات ذات القدرات الذكية، مثل السيارات دون سائق، والطائرات بدون طيار[١].

وكذلك محركات البحث على الإنترنت، ومعالجة اللغات الطبيعية، وألعاب الفيديو.. كما تُستخدم تطبيقات الذّكاء الاصطناعي في مواقع التجارة الإلكترونية؛ مثل موقع أمازون (**Amazon**) للحصول على صورة واضحة لسلوك العُملاء في عمليات الشراء عبر الموقع، وتقديم التوصيات[٢].

وعليه: فإنه وإن كان الأصل في استخدامات الذكاء الاصطناعي المجالات ذات الصلة بالإلكترونيات والحاسبات والاتصالات؛ إلا أنه قد تعددت مجالات الذّكاء الاصطناعي حتى وصلت إلى غالب مجالات حياتنا أفرادًا وحكومات ومجتمعات.

مرورًا بالخدمات المالية والمصرفية التي تعتمد البنوك والشركات العاملة في مجال الخدمات المالية والمصرفية على تعلم الآلة كمجال من مجالات الذّكاء الاصطناعي، بل وصلت أهمية الذّكاء الاصطناعي في القدرة على التنقيب عن النفط والغاز في باطن الأرض، فضلًا عن مجالات الإلكترونيات والقانون والجيولوجيا والفضاء والزراعة والبيئة والطاقة النووية، والميكانيكا، وخصوصا تكنولوجيا الإنسان الآلي الروبوت[٣].

---

(١) دور تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعرفة فى بناء الذاكرة التنظيمية، د.عيسى العمري، ص٩٨).

(٢) الذّكاء الاصطناعي والفيروسات، د بلال جناجرة، ص٥).

(٣) الذّكاء الصناعي والشبكات العصبية: د. محمد علي الشرقاوي، ص٨٦).

كما أنه لما كان من غايات الذّكاء الاصطناعي وفروعه أن يسهم عبر تطبيقاته في المحافظة على الخبرات البشرية المتراكمة عن طريق نقلها للآلات الذكية، فيتم بذلك إنتاج عقول حاسوب تتمركز في كائنات فيزيائية مستقلة، مثل الإنسان الآلي، أو إنشاء عوالم افتراضية (**Virtual**)، مثل فضاء المعلومات الذي يتكون بواسطة شبكة المعلومات الدولية (**Internet**).

كما أنه من أهم تطبيقات الذّكاء الاصطناعي السيارات ذاتية القيادة (**Self Driving Cars**) وهي سيارات يمكنها أن تقود نفسها جزئيًا أو كليًا، وقد لا تحتاج إلى سائق[1]، وأيضا الطائرات بدون طيار؛ سواء استخدمت في استخدامات عسكرية أو مدنية، ومن جهة أخرى وصل التقدم في مجالات الذّكاء الاصطناعي حتى دخل في مجالات الترفيه كصناعة السينما، وألعاب الكمبيوتر التي تعتمد على الذّكاء الاصطناعي.

ومع هذا التقدم المذهل، فإن بعض برامج الذّكاء الاصطناعي وتقنياته تثير العديد من المخاوف لدى المجتمع بصفة عامة؛ لأنه إذا استطاع شخص سيء الأخلاق؛ الوقوفَ على بعض تلك التقنيات ومفرداتها؛ فإنه من الغالب أنه يستخدمها على نحو يضر بالمجتمع والأشخاص، وقد يهدد الأمن الاجتماعي[2].

ومن ثم فإن هذه التقنيات تعد في الغالب سلاحًا ذا حَدَين، يمكن استخدامه في الخير الكثير، كما يمكن أن يستخدم في الشر المستطير، ومن ذلك أن ظهرت بعض الجرائم عبر ممارسات ووسائل استخدمت فيها بعض تقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي، كالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية، أو التزوير والاحتيال الالكتروني، أو نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة، أو قيام بعض المواقع للاتجار في الجنس البشري.

كما ظهرت بعض التقنيات المثيرة للجدل، ومنها: "تقنية التزييف العميق" (**Deepfake**) والتي سأتعرض لها بشيء من التفصيل في المبحث القادم -بإذن الله تعالى- بعد التوقف مع التكييف الفقهي الإجمالي لاستخدامات الذّكاء الاصطناعي.

❊ ❊ ❊

(١) تقنية المركبات المستقلة ذاتية القيادة، جيمس أندرسون وآخرون، ص٢).

(٢) المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، د. أحمد الخولي، ص٢٩).

المطلب الرابع:
التكييف الفقهي الإجمالي لاستخدامات الذّكاء الاصطناعي

لا ريب في أن ما نحياه من تقدُّم علمي مذهل وثورة تِقنيّة في مجالات التكنولوجيا والاتصالات لهو نعمة عظيمة؛ لما تحققه من فوائد كبيرة في مختلف مجالات الحياة، ومن ثم فالأصل شكرها، وحُسن استخدامها بما يعود بالنفع علينا أفرادًا ومجتمعات، وألا تستخدم هذه النعم في معصية الله عزّ وجل، وألا تتحول إلى معول هدم فتاك يستخدم في الشر والإفساد، وإلا فإنه تنقلب الموازيين حينئذٍ وتضطرب المعايير، فتصبح النعمة نقمة، وتتحول المنحة إلى محنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله!.

وانطلاقًا من هذا الأصل؛ فإنه قد تبين أن استخدامات الذّكاء الاصطناعي متنوعة بحيث يصعب حصرها، إلا أنه قد ظهر جليًّا أن منها ما يحقق المصالح للإنسانية، ويؤدي إلى تقدُّمها، ومنها ما هو ضار بل قد يفسِد على الناس معيشتهم، ويهدد أمن واستقرار المجتمعات، ومن ثم فإن منها ما هو مشروع، ومنها ما ليس مشروعًا.

بل إن "ستيفن هوكنج" أشهر علماء الفيزياء في العصر الحديث كتب مقالًا يحذر فيها من تطوير الذّكاء الاصطناعي ووصفه بأنه أخطر على البشرية من السلاح النووي، أكّد على ذلك في لقاء له مع قناة: "بي بي سي": «إن النجاح في تطوير ذكاء اصطناعي كامل؛ قد يؤدي إلى فناء الجنس البشري»[1].

وفي الوقت ذاته تتبين أهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال: «تنظيم أمور الحياة وتسهيل إجراءاتها المعقدة، وخاصة مع ظهور جيل الحكومة الإلكترونية، وتقليل الفجوة بين شعوب العالم في الاتصال والتواصل العلمي والثقافي والتجاري والاجتماعي والسياسي وتبادل الخبرات، ودخولها في مجال ضروريات الحياة من الصحة والعلاج، حيث دخل تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال بقوة مثل عمليات الليزر وجراحة المناظير وأجهزة العلاج والجراحة عن بعد وغيرها، فضلًا عن ترتيب الأمور المالية المعقدة في البنوك، والحسابات والقوائم المالية، والميزانيات الضخمة على مستوى الدول والشركات الكبرى، وكذا ترتيب كثير من الأمور الحياتية كتنظيم الاجتماعات واللقاءات والمواعيد والاتصال والتراسل، وتسهيل التجارة العالمية بين الدول والشركات»[2].

---

(١) رابط قناة البي بي سي البريطانية: https://www.bbc.com/arabic/multimedia/2014/12/141203

(٢) استخدام تقنية الحاسب في العلوم الإسلامية، (ص١١).

بالإضافة لما سبق ذكره في المطلب السابق من بيان مجالات استخدام فروع وتطبيقات الذّكاء الاصطناعي وتقنياته وبرامجه وأهميتها في واقعنا..

ومن ثم فإنني أودّ بيان الحكم الفقهي في استخدامات الذّكاء الاصطناعي في عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم استخدامات الذّكاء الاصطناعي من حيث الأصل:

يمكن القول بأن حكم استخدامات الذّكاء الاصطناعي من حيث الأصل: الإباحة؛ فيُباح -إجمالًا- من هذه الاستخدامات ما يكون نافعًا، غير مصادمٍ لنصّ محرِّم أو أصل شرعي معتبر، ولم يترتب عليه محذور شرعي، وذلك عملًا بمقتضى قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}(١).

ولما رُوي عن سلمان الفارسي ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ الله (ﷺ) عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: «الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(٢).

ومنه أخذت القاعدة الفقهية الأصولية: «الأصل في الأشياء النافعة الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه»(٣)، وعلى ذلك فإن «الأصل في المنافع الحل، وفي المضار الحرمة، وكل ما لم يرد في الشرع دليل عليه بتحليل ولا بتحريم، وكان نافعا فالأصل فيه الحل والإباحة، وإن كان ضارا فالأصل فيه المنع والتحريم»(٤).

قال الإمام القرطبي: «قيل: المعنى أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم.. لتتقووا به على طاعته، لا لتصرفوه في وجوه معصيته»(٥).

كما لا يبُعد القول بأن استخدامات الذّكاء الاصطناعي مما تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة من حيث الجُملة، وذلك من حيث مضمونها وما تكون وسيلة لتحقيقه.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٩)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، (٤/ ٢٢٠)، كتاب (اللباس)، باب (ما جاء في لبس الفراء)، برقم (١٧٢٦)، وقال: "وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه"، ورجح صحة الموقوف، فقال: "وكأن الحديث الموقوف أصح". لكن حسَّن الهيثمي المرفوع المروي عنه، وذلك في مجمع الزوائد: (١/ ١٧١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣)، (الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٠).

(٤) البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٢).

(٥) تفسير القرطبي (١/ ٢٥١).

المسألة الثانية: حكم العمل في مجالات الذكاء الاصطناعي:

بناءً على ما أشرت عليه من استخدامات للذكاء الاصطناعي نافعة للبشرية؛ فإن العمل في مجالاته وابتكار مجالات أخرى نافعة يُعدُّ من فروض الكفايات؛ نظرًا لأهميتها وتوقف كثير من المجالات اليوم على برامجها؛ وذلك عملًا بعموم قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}[1] قال الإمام الرازي: «والمراد بالقوة ههنا ما يكون سببًا لحصول القوة..»[2].

ومن ثم؛ فما يكون سببًا في نهضة الأمة ورِفعتها وقوتها؛ فإنه مما يجب القيام به، ويكون ذلك من فروض الكفايات فعلى المتخصصين في هذه المجالات بذل وسعهم واستفراغ طاقتهم في حل مشكلات الذكاء الاصطناعي، وابتكار مجالات تفيد البشرية وترفع عنها أحزانها وكدرها، مع تجنيبها ويلات استخداماته الضار ما أمكن.

المسألة الثالثة: ضوابط عامة لمشروعية استخدامات الذكاء الاصطناعي:

يمكن وضع ضوابط عامة لمشروعية استخدامات الذكاء الاصطناعي من حيث مضمونها، وهي أشبه ما يكون بالمبادئ الأخلاقية الحاكمة لعمل أنظمة وبرامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي؛ وذلك للتفريق بين المشروع من هذه الاستخدامات وغير المشروع منها، على أن الغالب أنه ما ليس بمشروع من هذه الاستخدامات؛ فإنما يكون غير مشروع إذا كان وسيلة لمحرم، فيحرم؛ لكن لا لذاته، بل لأنه صار وسيلة للمحرم، وبيان ذلك فيما يلي:

الضابط الأول: أن يكون المقصود من توظيف التقنيات مشروعًا:

وذلك إعمالًا لأصل معتبر وهو إعطاء الوسائل (الأسباب) حكم الغايات والنهايات (المسبَّبات)، وشواهد إعطاء الوسائل حكم الغايات كثيرة؛ تنزيلاً للسبب منزلة المسبب»[3].

وعلى هذا؛ فإن كانت الغاية من استخدام أحد تقنيات أو برامج الذكاء الاصطناعي أن تكون وسيلة لتحقيق أمر مشروع؛ كان الاستخدام مشروعًا، وإلا فلا.. وهذا كأنه ضابط عام، أو قاعدة عامة، وما بعدها شارح لها.

---

(١) الأنفال، من الآية: ٦٠).

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٥/ ١٤٨).

(٣) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي صـ١٤٠).

الضابط الثاني: ألا تعارض أو تنافي الآداب ومَكارم الأخْلاق:

وهذا كالمكمل للضابط الأول، فإن من الاستخدامات غير المشروعة لتقنيات أو برامج الذكاء الاصطناعي: إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، ومَكارم الأخْلاق أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، ومن أمثلة ذلك: إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها[١]، أو الثناء على الكبائر أو المعاصي أو تحسين صورتها والترويج لارتكابها كالشذوذ الجنسي، وكالترويج للزنا واللواط والسحاق باسم الحرية الجنسية.

الضابط الثالث: ألا يُعارِض مضمونها أحد الضرورات الخمس...

اقتضت حكمة الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام؛ أنها تقوم على تحقيق مصالح العباد والبلاد، ومن أعظمها: **المقاصد الضرورية:** «وهي المقاصد اللازمة؛ التي لا بد من تحصيلها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[٢]، وهي الكليات الخمس: «حفظ الدين، والنفس، والنسل والعِرض، والمال، والعقل»، قال الإمام الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[٣]، وهذه المقاصد قد «ثبتت وتقررت بأدلة ونصوص وجزئيات كثيرة جدًّا، ولم تتقرر أو تثبت بدليل واحد، أو عدد قليل من الأدلة والنصوص؛ ولذلك اتسمت بطابع القطع واليقين، أي أنها اعتبرت مقاصد قطعية ويقينية لا يختلف فيها الناس، ولا تتعدد فيها الأنظار»[٤].

وعلى هذا؛ فإن كان استخدام أحد تقنيات أو برامج الذكاء الاصطناعي يحقق أحد هذه الضرورات الخمس فهو مطلوب شرعًا، فضلًا عن كونه مشروعًا، وما يكون منها معارضًا لأحد هذه الضرورات الخمس فهو غير مشروع..

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) لعام ١٤٢٨هـ.

(٢) من تعريف الإمام الشاطبي في الموافقات، (٢ / ١٩).

(٣) المستصفى للغزالي صـ٤١٦).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤)، (علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي صـ٨٠).

وأضرب أمثلة لبعض الاستخدامات غير المشروعة لتقنيات الذكاء الاصطناعي لكونها تعارض أحد هذه الضرورات، وذلك فيما يلي:

- **ما يخالف حفظ الدين والعقيدة:**

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالكفر، والإلحاد، ونشر البدع أو الخرافات.

فكل تقنية أو تطبيق اشتمل على الإساءة إلى الدين وشعائره؛ فهو غير مشروع، ومن أمثلة ذلك بعض ألعاب الكمبيوتر التي هي نتاج لتقنيات الذكاء الاصطناعي والتي ثبت أنها تشتمل على ما يخالف العقيدة الإسلامية، أما برامج الألعاب الترفيهية الخالية من المضمون المناقض للعقيدة وشعائر الإسلام؛ فلا بأس في استعمالها طالما خلت من المحاذير الشرعية كالميسر، ولم تنه عن ذكر الله تعالى وعن الصلوات إلى غير ذلك من الضوابط المعتبرة.

ومن هذه الألعاب بعض الألعاب التي احتوت على إلزام اللاعبين على توجيه قذائف للكعبة المشرفة أو إطلاق الرصاص عليها، والسجود لصنم، كما ظهر في لعبة بابجي «**PUBG Mobile**»، وفور الاعتراضات أصدرت شركة **Tencent** المالكة للعبة القتال الشهيرة بيان اعتذار، بل قالت إنه "لا صحة لوجود مثل هذا التحديث، وأن اللعبة لا تتضمن أي محتوى مسيء للشعائر والمقدسات" وذلك بعد أن قامت بحذفه[1].

وليُعلَم أنه من الخطورة بمكان أن تتخذ التقنيات الحديثة كوسائل لغزو المسلمين عقائديًا أو أخلاقيًا، وتغيير معتقداتنا وثوابتنا الدينية؛ فإن الغزو الفكري العقائدي ونشر الإلحاد والعقائد المنحرفة والتشكيك في مُسلَّمات العقيدة الإسلامية؛ لهو أشد ضررًا من الغزو العسكري؛ فهو داء عضال؛ لما في انتشاره من فتك بالأمة وضياع هويتها وذهاب قوتها.

- **ما يخالف حفظ النفس:**

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة؛ فكل تقنية اشتملت على ما ينافي ذلك ويضاده، كالتعدّي على النفس المعصومة؛ فهي

---

(١) موقع جريدة صدى البلد: https://www.elbalad.news/4873350

غير مشروع، ومن أمثلة ذلك كل ما فيه إيذاء للنفس أو إزهاق للروح، أو التشجيع على الانتحار، مثل لعبة الحوت الأزرق "Blue Whale"؛ حيث ثبت أنها تدفع اللاعبين إلى القيام بأفعال تحتوى على التعدي على الأنفس المعصومة، تبدأ بالأمر بالتحدي بالإقدام على قتل الحيوانات وتعذيبها وتصويرها ونشر هذه الصور، ثم يكون التحدِّي إما بالإقدام على أن يقتل نفسه وهو الانتحار أو قتل الغير، ومن ثم تابعنا حوادث قتل بسببها، وأقدم بعض الشباب على الانتحار في كثير من الدول، ومنها الدول العربية التي انتشرت فيها هذا تطبيق هذه اللعبة، حتى قام مركز الأزهر للفتوى الالكترونية ودار الإفتاء المصرية بإصدار فتاوى بتحريمها شرعًا؛ حيث أكّدت دار الإفتاء المصرية أنَّه تحرم المشاركة في اللعبة الإلكترونية المسماة بالحوت الأزرق، وعلى من استدرج للمشاركة فيها أن يسارع بالخروج منها، وأهابت دار الإفتاء بالجهات المعنية تجريم هذه اللعبة، ومنعها بكل الوسائل الممكنة(١)، بينما أوضح مركز الأزهر للفتوى أن هذه اللعبة تستهدف الشباب، وتبدو في ظاهرها بسيطة، لكنها تستخدِم أساليبًا نفسيةً معقَّدةً تحرض على إزهاق الروح من خلال الانتحار، والذي سُجِّلت أعلى حالاته في بلد المنشأ لهذه اللعبة وهي "روسيا"، وجرى تسجيل ١٣٠ حالة انتحار، وانتشرت حتى وصلت إلى عالمنا العربي والإسلاميِّ وأدت لانتحار بعض شبابنا فعليًّا(٢).

ومن أمثلة ما يخالف حفظ النفس: الإقدام عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي على اختراق الأنظمة الطبية بما يضر بالمرضى؛ كتغيير بيانات المريض في المستشفى عن طريق الإنترنت من أجل إعطائه علاج خاطئ، أو تغيير برمجة الأجهزة التي تساعد عضو الإنسان على أداء عمله بشكل صحيح، كتغيير برمجة الجهاز المنظم لعمل القلب؛ مما يؤدي إلى قتله(٣).

ومن ذلك أن وقعت جريمة من رجل كانت زوجته موضوعة تحت جهاز الـ"Monitoring"، ودخل عبر أحد التقنيات إلى شبكة المعلومات الخاصة بالمستشفى، وقام بتغيير المعلومات الطبية

---

(١) رابط الخبر من جريدة الوطن: https://www.elwatannews.com/news/details/5359907

(٢) رابط الخبر من جريدة مصراوي:
https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2018/4/5/1318797

(٣) جرائم الحاسب الآلي، للباحث غازي بن فهد المزيني، ص٦٣).

لزوجته المريضة وغيَّر الجرعات الخاصة بها، وقامت الممرضة بتنفيذ التعليمات الخاصة بالأدوية، دون دراية بما حدث، مما تسبب في وفاة زوجته[١].

- **ما يخالف حفظ النسل والعرض:**

حفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف، وما يخالف ذلك فهو مردود؛ كاستخدام التقنيات الحديثة في صناعة المواقع والأفلام الإباحية، ونشرها على شبكة الانترنت، ويقصد من ذلك ترويج فواحش الزنا واللواط والسحاق، وما يتصل بذلك من نشر للأفلام الإباحية يقوم بها محترفو الدعارة عبر الصور الثابتة والمتحركة والأفلام المرئية المصورة "فيديو"، مع السعي إلى تخفيف وطأة نشر ذلك؛ وصولًا لهتك الستر ونشر الفضائح وعموم الفساد الأخلاقي بين المجتمعات.. مع تركيب مقاطع مَرْئية للعفيفات عبر تقنية "التزييف العميق" (**Deepfake**)، ومن ثم الاستغلال الجنسي أو المادي للنساء عن طريق تهديدهن بنشر صورهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ومن ذلك استخدام بعض برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي في انتهاك الخصوصية، أو التجسس الالكتروني، أو اختراق البريد والمواقع الالكترونية، ومن ثم التشهير بالآخرين بالسب والقذف وغيرهما، ومن ثم فهي جرائم متعددة متداخلة.

- **ما يخالف حفظ المال:**

حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه، وصيانته من التلف والضياع والنقصان، ولذا كان الحث على العمل، والبحث عن الرزق، والنهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، وتحريم السرقة والغصب والغش والرشوة والربا، ومعاقبة آكلي أموال الناس بالباطل[٢]، وأمثلة ما يخالف ذلك من استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي فأكثر من أن تُحصى، كجرائم السطو التي ترتبط بالتعاملات الالكترونية، والاعتداء على الحسابات المصرفية من خلال البطاقات المصرفية والائتمانية، وجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، وجريمة غسيل الأموال، واستخدام الحاسب الآلي لتزييف العملة، أو اختلاسها باستخدام بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي[٣]، أو التعدي على الحقوق ومنها التعدي على الملكية الفكرية وبراءات الاختراع..

---

(١) الإنترنت والقانون الجنائي، د. جميل عبد الباقي الصغير، (ص٤١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤)، (علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي (صـ٨٠: ٨٥).

(٣) جرائم الحاسب الآلي، ص٦٣).

فضلًا عن إتلاف البرامج والمعلومات المعالجاة آليا، ومحو البيانات الكترونيا، وتطوير الفيروسات ونشرها، وما يلحق ذلك من أضرار ماليا واقتصادية بالغة.. مما يعد اعتداءً على الأموال.

- **ما يخالف حفظ العقل:**

اهتم الشارع الحكيم بالعقل حتى جعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس، ولذا حفظ الإسلام العقل واهتم به من خلال منع ما يعيقه ويعطله، ومن أمثلة ما يخالف ذلك من الاستخدامات غير المشروعية: تجارة المخدرات عبر الإنترنت أو الدعاية لها عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي، وإغراء الشباب باستخدامها، أو الدعاية لكل ما يذهب العقل ويغطيه سواء كان مخدرًا أو غيره، أو نشر الأفكار الهدامة والمضللة.

الضابط الرابع: ألا تعارض قواعد الشريعة المستقرة:

فإن من المقرر أن المصلحة لا تبقى على أصلها من المشروعية؛ إلا إذا اتسقت مع التنظيم الشرعي العام؛ بأن لم تتناقض مع قواعده الشرعية العامة[١].

ومنها: ألا يترتب على الأخذ بها مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة منها:

فإن الشريعة إنما تنطلق في التحليل والتحريم من مراعاة المصالح ودرء المفاسد، فإن تعارضت فإن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وبيان ذلك: أن من المستقر فقهًا أن الشيء إذا كانت تترتب عليه مفاسد ممنوعة، وتضمَّن في الوقت نفسه مصالح مشروعة، فإن جانب المفسدة يرجَّح في الاعتبار والأهمية على جانب المصلحة[٢]؛ فإن رعاية الشريعة لدرء المفاسد أكثر من رعايتها حصول المصالح[٣]، وذلك فيما إذا استوت المصلحة والمفسدة، يقول تاج الدين ابن السبكي: "درء المفاسد؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا»[٤].

وأولى بذلك إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، فأما إن كانت المصلحة أعظم كانت أولى بالاعتبار مع التزام المفسدة[٥]، يقول العز بن عبدالسلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن

---

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق، د. فتحي الدريني، صـ٨٠).

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/ ١٤٤)

(٣) الفروق للقرافي، (٤/ ٢١٢).

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي، (١/ ١٠٥).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٩٨)، (الأشباه والنظائر لابن السبكي، (١/ ١٠٥).

تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالًا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، من الآية: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة»[١].

الضابط الخامس: ألا يُتّخذ وسيلة للتجسس والتعدي على الخصوصية:

حيث ثبت أن بعض المجرمين يستدرجون ضحاياهم ويستخلصون منهم المعلومات بطرق غير مباشرة، «ويستهدف فيها معلومات خاصة من أجل الاستفادة منها واستغلالها لتحقيق مكاسب مادية أو التشهير بسمعة أشخاص بعينهم وإفساد العلاقات سواء الاجتماعية أو علاقات العمل، أو أن يقوم المجرم من خلال القرصنة بالوصول إلى معلومات شخصية للضحية، ثم يقوم بابتزازه من أجل كسب الأموال أو تحريضه للقيام بأفعال غير مشروعة أو تشويه سمعته»[٢].

الضابط السادس: ضمان عدم قيام أنظمة الذكاء الاصطناعي بأي سلوك يمثل تهديدًا للبشر:

فلابد من ضمانة ذلك، بل ضمانة عدم تعريض الإنسان لأي خطر، ومن ثم فالواجب بقاء مبدأ سيطرة الإنسان على أنظمة الذكاء الاصطناعي، والتزام هذه الأنظمة بذلك؛ ويمكن تحقيق ذلك بأن تظل أنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل في جميع الأحوال تحت سيطرة الإنسان ولا يسمح لها بالعمل الذاتي إلا تحت إشراف الإنسان؛ وذلك تفاديًا لوقوع أي سلوك يشكل جريمة، أو يمثل خطرا على البشرية[٣]؛ ويمكن ذلك بأن يُتاح للمستخدم المخوّل له إدارتها بإمكانية الاعتراض على أي سلوك خاطيء، والقدرة على إيقاف القرارات المهمة عند اللزوم.

الضابط السابع: ألا يشتمل على تهديد لأمن واستقرار الدولة:

وذلك بألا يؤدي استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى الإخلال بأمن البلاد، أو النظام العام، أو الإضرار بالوضع الاقتصادي أو الأمني أو الصحي للبلاد، ومن أمثلة ما يخالف ذلك:

جريمة الإرهاب الالكتروني، وقد عُرِّف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب -في المادة الأولى- بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًا كانت بواعثه وأغراضه؛ يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨).

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) لعام ١٤٢٨هـ.

(٣) المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، د ياسر محمد اللمعي، (ص١٧).

حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»[١]

فالإرهاب الإلكتروني هو: «تعبير يشمل مزج مصطلح التهديد بنظم المعالجة الآلية للمعلومات باستخدام تقنية الاتصالات الحديثة»[٢].

كما عرف الإرهاب الإلكتروني أيضًا بأنه: «العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض»[٣].

وقريب منه التحريض الالكتروني المخلّ بأمن الدولة، ومنه: «إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية»[٤].

ومنه بث الفُرقة بين المواطنين أو إثارة النعرات الطائفية، عبر البيانات التي يتم تجميعها عبر البرامج والتقنيات المتعددة..

ومنه استخدام برامج التجسس في أسباب سياسية والتي تهدد أمن وسلامة الدولة، ويقوم المجرم بزرع برنامج التجسس داخل الأنظمة الإلكترونية للمؤسسات بغرض هدم أنظمة النظام والاطلاع على المخططات العسكرية.

❁❁❁❁

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدها مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك يوم٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م.

(٢) المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات ، د. سليمان فضل، ص ١٢٨).

(٣) وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، د. عبدالرحمن السند، ص٥).

(٤) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) لعام ١٤٢٨هـ.

المبحث الثاني:
التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق

سبقت الإشارة إلى أن ما يشهده العالم في العقود الأخيرة من تطورات متسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وأنه قد نتج عن هذه التطورات استحداث كثير من التطبيقات التكنولوجية المفيدة للبشرية، ومنها تطبيقات الذّكاء الاصطناعي[١]، إلا أن منها ما يتم استخدامه استخدامًا سيئًا غير مشروع، ومن أكثرها شهرة "التزييف العميق"(Deepfake)، ومن ثم كان من اللازم الوقوف على حكم استخدام هذه التقنية، وذلك بعد الوقوف مع ماهيتها، واستخداماتها، **وذلك في ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف بتقنية التزييف العميق (Deepfake)

المطلب الثاني: استخدامات تقنية التزييف العميق.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق.

المطلب الأول: التعريف بتقنية التزييف العميق (Deepfake)

التقنية لغة:

مأخوذة من إتقان الشيء: أي إحكامه، ومنه، قوله تعالى {صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ} [النمل، من الآية: ٨٨] أي الذي أحكم كل شيء، وأتقن الشيء: أحكمه، والإتقان: الإحكام للأشياء، والتِّقن بالكسر: الطبيعة، ورجل تِقن: متقن للأشياء حاذق، كما يطلق على جيِّد الرّميّ الذي يضرب به المثل، ثم قيل لكل حاذق بالأشياء: تِقْنٌ[٢].

التقنية اصطلاحًا:

يراد بها الاختراعات الحديثة، والابتكارات العصرية في العصور المتأخرة، والتي سهلت أمور الحياة في كثير من مجالاتها، مثل وسائل النقل الحديثة، ووسائل الاتصالات وأجهزة الحاسب والشبكات والأجهزة الكهربائية وغيرها، ومنها تقنيات المعلومات والبرمجيات[٣].

كما أن هذا المصطلح يشير إلى الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم، واكتشافاتهم؛ لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم، وتستخدم كلمة التقني - أحيانًا- لوصف استخدام معين؛ كالتقنية الطبية،

---

(١) النظام الخبير كتقنية من تقنيات الذّكاء الاصطناعي ودوره في تفعيل عمليات إدارة المعرفة، د خديجة خنطيط، ص٢).

(٢) لسان العرب، ١٣/ ٧٣).

(٣) استخدام تقنية الحاسب في العلوم الإسلامية، (ص٩).

والتقنية الصناعية، والتقنية العسكرية، والتقنية المعلوماتية؛ وتهدف كل واحدة من التقنيات المتخصصة إلى أهداف محددة وتطبيقات بعينها، كما أن لها أدوات ووسائل لتحقيق هذه الأهداف[١].

وسبب التسمية على هذا الوجه: كونها لا تُكتشف إلا على وجه الإتقان وحسن العمل والأداء، وأن سبب الاختراع والابتكار هو الإتيان بشيء جديد باهر[٢].

فمصطلح التقنية: كلمة معربة من التكنولوجيا (**Technology**) يعني: استخدام وسائل مفيدة ناتجة عن تطبيق المعرفة العلمية في الحقول المختلفة، ومنها المنتج الإنساني المادي كالسيارات، والطائرات، والطرق، وكذا الحاسب الآلي، والانترنت، وقواعد المعلومات[٣].

التزييف لغة:

مصدر زيّف: من زاف الدرهم يَزِيف زُيوفًا، أَي رَديئةً، وزُيوفَة: فهو زائف، والجمع: زُيَّفٌ، وزيَّفَ الرجلَ: صغَّر به وحقَّره، مأخوذ من الدرهم الزائف، وهو الرديء[٤].

التزييف اصطلاحًا:

هو صورة من صور الزور، قال الإمام الثعلبي: «هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيَّل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق»[٥].

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في إطلاق مصطلح التزييف «أن يكون مقترنًا بالمسكوكات والعملات النقدِيَّة، ومنها النقود المغشوشة التي يردُّها بيت المال ولا يقبلها»[٦].

قال ابن منظور: «الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زَافت عليه دراهمه أي صارت مردودة؛ لغِشٍّ فيها»[٧].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، (٧/ ٧٠).

(٢) استخدام تقنية الحاسب في العلوم الإسلامية، (ص٧).

(٣) سوء استخدام تقنية الإنترنت والجوال، د. إسماعيل بن وصفي الأغا، (ص١٨).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سِيدَهْ ٩/ ٩٣)، (لسان العرب، ٩/ ١٤٢).

(٥) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧/ ١٥١).

(٦) التعريفات، ص١١٥).

(٧) لسان العرب، ٩/ ١٤٣).

ومن ذلك أن عرَّفته المادة رقم (٢٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، في فقرتها الثانية، بأن نصَّت على أنه: «ويعتبر تزييفًا: انتقاص شيء من معدن العملة، أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة»[١].

إلا أنه قد استعمل هذا اللفظ مؤخرًا في غير النقود أو المسكوكات، فصار يستخدم في استعمال المنشغلين بتكنولوجيا المعلومات بمعنى الشيء المزوَّر وغير الحقيقي والذي يشتمل على خداع؛ ولذا استخدم هذا المصطلح في تطبيقات الذّكاء الاصطناعي في تقنية "التزييف العميق" (Deepfake)...

ومن ثم؛ فالتزييف بشكل عام، هو: «عملية مادية وصورة من إحدى صور الكذب والخداع، يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة؛ التي من شأنها إلحاق الضرر بالحقوق والمراكز القانونية للأفراد»[٢].

وأما التعريف بتقنية التزييف العميق:

فهو مصطلح يشير إلى المقاطع المرئية التي يتم معالجتها، أو التعديل على صورة أو صوت شخص ما في الفيديو؛ ليبدو حقيقيًا، أو «هي تقنية تستخدم الذكاء الاصطناعي لِلَصْقِ وجهِ فردٍ على جسدِ آخر، باستخدام بعض الخوارزميات»[٣].

ومن أفضل ما قيل في تعريفه تعريفًا إجرائيًا، هو أنه: «أحد أشكال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في عملية تركيب ونقل ولصق لمحتوى فيديوهات بشكل دقيق مع إعادة صياغة المحتوى من الكلام والحركات من أجل محاكاة فيديو أصلي يوازيه في الشكل العام ويختلف عنه من حيث محتوى الموضوع والفكرة»[٤].

ومصطلح الـ(Deepfake) بالإنجليزية مكون من جزءين:

- **Deep** والتي تعني العُمق؛ نسبة إلى خوارزميات التعلم العميق (**Deep Learning**)
- **Fake** وتعني مُزيف؛ لأن المقاطع المَرْئية التي تنتجها هي مقاطع مُزيفة وغير حقيقية.

---

(١) الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، ص١٧٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) موقع العربية، رابط :

https://www.alarabiya.net/technology/2021/03/07/%D8%AA%D8%AD%

(٤) استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي "التزييف العميق" في الفبركة الإعلامية، ص٣٢).

ويمكن تصنيف المحتوى المُزيَّف إلى فئتين رئيسيتين على النحو التالي:

الأولى: التزييف السّطحي :(**Shallowfakes**) وله صورتان:

أ-مقاطع مَرْئية ذات حركة بطيئة: وهي مقاطع فيديو استُخدم فيها برنامج لتعديل الفيديو لإبطاء سرعة الكلام دون تغير طبقة الصوت، وقد يكون القصد من ذلك هو الإشارة إلى وجود خلل في شخصية الشخص المستهدف من خلال الفيديو، أو التشديد على كلمات معينة أو نبرة الصوت؛ لترك انطباع سيء لدى الجمهور.

ب- تغيير التواريخ والمواقع: التلاعب بالتواريخ والمواقع؛ لتظهر المقاطع المَرْئية على أنها حديثة، وفي أماكن مختلفة عن الواقع، وكلاهما قد يؤدي إلى انتشار أخبار كاذبة تؤثر على سلامة الأفراد والمجتمع.

الثاني: التزييف العميق (**Deepfake**):

وهو عملية يجري فيها استبدال الوجه" **FaceSwapping**" باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة من خال تدريب خوارزميات الذكاء الاصطناعي على الصور المستخرجة من شبكات منفصلة، ثم إعادة بناء الوجه الجديد وإنشاء المقاطع المَرْئية المطلوبة، كما يمكن تنفيذ العملية نفسها لإنشاء مقاطع صوتية[1].

ويُقصد به بشكل رئيس تركيب الصوت وتعديله إما عن طريق إنشاء ملف صوتي يتضمن حديثًا مزيفًا بنفس صوت الشخص لكنه لم يقله في الحقيقة، أو عن طريق التحكم بنبرة صوت الشخص لإظهار شعور أو سلوك غر حقيقي[2].

ويطلق عليه تزييفًا موصوفًا بكونه عميقًا؛ لكونه قد تم إنشاء التزوير والتزييف فيه بطريقة يصعب كشفها، عبر استعمال إحدى خوارزميات الذكاء الاصطناعي؛ بفرع تعلُّم الآلة (**Machine Learning**)، لاسيما التعلّم العميق(**Deep Learning**).

---

(١) دليل التزييف العميق: ص٥).

(٢) المرجع السابق، ص٦).

طريقة إنشاء المقاطع المَرْئية عبر تقنية التزييف العميق:

بناء على ما سبقت الإشارة إليه؛ فإنه «يتم تركيب الصور والوجوه على النظم الخوارزمية المولدة للمقاطع المَرْئية المزيفة أو التسجيلات الصوتية المزيّفة، من خلال مدخلين من مداخل الذّكاء الاصطناعي، يعتمد المدخل الأول على إنشاء مقطع مَرْئي جديد مستحدث غير حقيقي، وذلك بعد رصد صور متعددة لحركة وجه وفم الشخص المراد تزييف تصريحاته أو حركات جسده، وغالبا ما تحتاج هذه التقنية إلى إمدادها بمخزون من الصور والمقاطع المَرْئية، ثم يقوم بالتزييف والتزوير باعتماد خوارزميات الذّكاء الاصطناعي؛ فيُستخدم لإظهارهم يتحدثون بتصريحات لم يتحدثوا بها أو إنتاج مقاطع مَرْئية لهم يقومون بأفعال لم يمارسوها حقيقةً؛ وغالبا ما يسيء لسمعتهم، بينما يعتمد المدخل الثاني على إدخال التعديلات على هذا الفيديو لجعله أكثر صدقًا، وذلك باستخدام نظامين متنافسين من الذكاء الاصطناعي، في صورة مجموعتين منفصلتين من الخوارزمِيَّات تعملان معًا، أحدهما يُسمى المولد (**generator**)، والآخر يُسمى المميِّز (**discriminator**)، ففي الأساس تنشيء الخوارزميَّةُ الأولى "المولد" مقطعا مرئيّا مزيفًا، ثم يُطلب من "المميِّز" تحديد ما إذا كان المقطع حقيقيا أم مزيّفا؛ فتقوم الثانية بمحاولات لتحديد ما إذا كان الفيديو حقيقيًّا أو لا؟ فإذا تمكنت الخوارزمية الثانية من معرفة أن الفيديو مزيفٌ، فإنّ الخوارزمية الأولى تحاول مرة أخرى، بعد أن تعلَّمت من الخوارزمية الثانية ما لا يجب فعله عند إنشاء المقطع التالي، ويتحرك زوج الخوارزميات ويدوران؛ حتى يصدران نتيجة يشعر المبرمجون أنها تبدو حقيقية بدرجة كافية»[1]، ويشكل هذان المدخلان ما يعرف بـ"التوليفة"[2].

نشأته:

تعود تسمية هذه التقنية إلى حساب في موقع التواصل الاجتماعي "ريديت" (**Reddit**) عام ٢٠١٧م، وكان الحساب يحمل اسم (**deepfakes**)، وقد قام باستخدام تقنيات الذّكاء الاصطناعي للتعلُّم العميق؛ من أجل العبث بوجوه المشاهير وإدخال وجوههم في مقاطع مَرْئية لا علاقة لهم فيها،

---

(١) موقع العربية، رابط :

https://www.alarabiya.net/technology/2021/03/07/%D8%AA%D8%AD%

(٢) المسئولية المدنية، د. أحمد الخولي، ص٣٣.

ولذلك: فإنّ تسميتهم لهذه التقنية بهذا الاسم جاءت لتجمع بين تقنيات التعلُّم العميق والتزييف، وهو ما يُعدّ أحد صور الذّكاء الاصطناعي[١] على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

كما ظهرت برامج تغيير شكل المستخدم من الشباب إلى الكهولة، أو من الشيخوخة إلى الصبَى وبالعكس، وانتشرت على العديد من مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك (**FaceBook**)، وغيره.

وفى عام ٢٠١٩م استخدمت شركة سامسونج نظامًا يُمكنه إنشاء مقاطع مَرْئية وهمية لشخص ما باستخدام صورة واحدة ثابتة، حيث استخدم الباحثون الصورة الطبيعية عالية الدقة لتمكين نماذج التعلم الآلي في أن تتعرف على شكل هندسي لوجه شخص ما بحيث يمكن تركيبها كقناع على وجه شخص آخر يتحدث في مقطع مرئي[٢].

وفي سبتمبر ٢٠١٩م، أكدت رائدة التزييف العميق (هاو لي) أن الصور ومقاطع الفيديو المزيفة التي تبدو "حقيقية تمامًا" ستكون متاحة للأشخاص العاديين بعد أقل من عام[٣].

ثم ظهر في بداية عام ٢٠٢١م تحريك صورة الموتى، وظهورهم في مقاطع مرئية كأنهم أحياء يتحدثون في أمور ماضية أو حاضرة حدثت بعد موتهم! ومن ذلك أن أعلن موقع (ماي هريتج) (**My Heritage**) عن مَيزة جديدة أطلق عليها "الحنين العميق"، كوسيلة لإعادة الحياة –الحُكمية– للأقارب القدامى عن طريق استخدام التعلم العميق لتحريك الوجوه في الصور التاريخية وإنشاء لقطات لمقاطع مَرْئية واقعية عالية الجودة، يمكن مشاركتها مع الأصدقاء والعائلة، وقام الموقع المذكور بإنشاء مقاطع مَرْئية بالفعل للرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية أبراهام لنكولن والمتوفى سنة ١٨٦٥م، وقد بلغ إتقان هذا الفيديو درجة عالية من الجودة، ويقول الموقع عن هذه المقاطع المَرْئية: «بدأنا بصورة مبدعة بالأبيض والأسود لأبراهام لينكولن، وقمنا بتلوينها، واستخدمنا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المسئولية المدنية، د. أحمد الخولي، ص٣٢).

(٣) رابط قناة العين الإخبارية:

https://al-ain.com/article/deefacke-the-future-of-smart-software-laws

نفس التكنولوجيا وأضفنا بعض التحسينات، بما في ذلك الكلام»[١]، وقد بلغ إتقان هذا الفيديو حدًا أصاب الكثيرين بالدهشة[٢].

وقد ذكّر المؤسس المشارك للتطبيق "إيفان ألتسيبييف" على هامش قمة "ويب ساميت"، الحدث الرقمي السنوي الكبير يقام في مدينة "لشبونة"، «إن "تيك توك" احتاج إلى ٣١ شهرا، و"سناب تشات" إلى ٢٨ شهراً لتجاوز عتبة المئة مليون تحميل، بينما أُطلق تطبيق "ريفايس" للتزييف العميق في يناير ٢٠٢٠م فقط، وبالرغم من ذلك فقد تم تنزيله حتى الآن أكثر من ١٨٠ مليون مرة»[٣]. مما يعني انتشارًا واسعًا على نحو غير مسبوق.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما ظهرت تقنية التزييف العميق " **Deepfakes** " للمرة الأولى، كانت عملية معقدة وصعبة التنفيذ، ولكن مع تقدم هذه التقنية؛ أصبح من السهل على غير المتخصصين في مجالات البرمجة، إنشاء مقاطع صوت وفيديو مُعدَّلة، وأصبحت التقنية أسهل وأرخص، وباتت تحتاج إلى قدر أقل من البيانات والقدرة الحَوسبية، كما أصبح من الممكن إنشاؤها بشكل أسرع بكثر، وقد ساهم هذا في زيادة انتشار مقاطع الصوت والفيديو المُعدَّلة للأغراض الترفيهية من ناحية، ولكنه ساعد من ناحية أخرى في استغلال هذه التقنيات لإنشاء مقاطع صوت أو مقاطع مَرْئية مصورة أو أخبار مسيئة و مزيفة[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) رابط موقع ماي هريتج:

.https://www.myheritage.com/deep-nostalgia?lang=AR

(٢) رابط الفيديو الذي صنعه موقع ماي هريتج للرئيس الأمريكي

https://www.youtube.com/watch?v=kEtiajHLmQY

(٣) رابط بوابة الوسط الليبية:

http://alwasat.ly/news/science-technology/338401

(٤) دليل التزييف العميق: ص٣.

المطلب الثاني: استخدامات تقنية التزييف العميق

بالنظر فيما أتيح لي من مصادر ومن خلال متابعتي لعدد من المواقع وصفحات الأخبار المحلية والدولية التي تناولت الحديث عن مخرَجات هذه التقنية؛ تبين لي أنه يمكن حصر استخدامات تقنية التزييف العميق (**Deepfake**) فيما يلي من فروع:

الفرع الأول: الترفيه:

لما كان التلاعب في المقاطع المَرْئية المسجلة والأصوات هو السمة الأصيلة في هذه التقنية، وكان التغيير في وجوه من يظهرون فيها هو مكْمن عمل منشيء الفيديو، فقد كان استخدام هذه التقنية في مجالات الترفيه ظاهرًا، حتى إنه قد يبدو أنه هو المقصد الأول لاستخدام هذه التقنية، ومن أمثلة ذلك:

طرح مقاطع مَرْئية مزيفة للممثل الأمريكي توم كروز، وهو يقوم بنشاطاته اليومية وممارسة لعبة الجولف وفيها إتقان في تقليد صوت الممثل الحقيقي وسلوكياته، مما جعل المتابعين يقتنعون بأنه توك كروز الحقيقي[١].

في نهاية عام ٢٠٢٠م، لجأ مخرج أحد المسلسلات الفرنسية إلى استخدام تقنية التزييف العميق؛ للتعويض عن غياب إحدى ممثلاته بسبب إصابتها بفيروس كورونا، دون أن يتنبه المشاهدون إلى تغيير الممثلة[٢].

"كما بات في إمكان أيّ شخص، أن يجسّد الشخصية الشهيرة التي يحلم بأن يتقمصها، سواء أكان شخصية إعلامية أو رياضية أو سياسية أو فنية، ولذا فإنه يتوقع أن تحدث ثورة في صناعتَي الترفيه والإعلام.

كما تستخدم المقاطع المَرْئية المزيفة في صناعة الأفلام والإعلانات فتؤدي إلى تحسن المحتوى وإنشاء مؤثرات بصرية خاصة لصنع مشاهد متحركة والتلاعب بالوجه"[٣].

---

(١) رابط للفيديو وتقرير عنه على موقع قناة:BBC البريطانية
https://www.youtube.com/watch?v=uf5lyBOUr5s

(٢) رابط قناة العين الإخبارية، واسم المسلسل "بلو بل لا في":
https://al-ain.com/article/deefacke-the-future-of-smart-software-laws

(٣) دليل التزييف العميق: ص٤.

كما يتوقع التوسُّع باستخدام هذه التقنية في مجال الألعاب الالكترونية، وقريب منها "الحنين العميق" بعرض مواد مرئية عن صورٍ لأموات..

الفرع الثاني: الأغراض السياسية:

تعددت استخدامات هذه التقنية في الأغراض السياسية؛ بإنشاء مقاطع مَرْئية لقادة سياسيين يقولون أشياء لم يقولوها مطلقًا، ومن أمثلة ذلك:

ما قام به أحد الأحزاب السياسية الأمريكية من إحداث أزمة سياسية من خلال مقطع مرئي مزيف عبر هذه التقنية، للرئيس الأمريكي دونالد ترامب، يسخر فيه من بعض قرارات بلجيكا السياسية، وعلى الرغم من أنه ذكر في نهاية المقطع على لسان ترامب : «ومن الواضح أن التغير المناخي مزيف، تمامًا مثل هذا المقطع»[١].

كما انتشر على نطاق واسع مقطع مرئي يوحي أن رئيسة وزراء نيوزيلندا جاسيندا أرديرن تدخن الكوكايين، إلا أن الحقيقة هي أن وجه المسؤولة رُكّب على وجه مستخدمة "يوتيوب" في مشاهد أصلية التُقطت... عام ٢٠١٩. [٢].

وكذلك انتشار مقاطع مصورة مزيفة بتقنية التزييف العميق(**Deepfake**) لبعض المرشحين للرئاسة الأمريكية، مما يؤثر على مصداقية الانتخابات ونزاهتها، كما يؤثر على الحياة السياسية وقد أشار تقرير لمجموعة من الباحثين في جامعة أكسفورد البريطانية إلى أن ما يقرب من ٢٥ ٪ من محتوى ما تم تداوله بشأن الانتخابات الفرنسية كان مزيفًا[٣].

يقول أندريا هيكرسون، مدير كلية الصحافة بجامعة ساوث كارولينا: «توجد مخاوف كثيرة بشأن تلك التقنية في ما يتعلق بالناحية السياسية، ماذا سيحدث إذا كان مقطع المرئيّات المصور، يصور زعيمًا سياسيًا يحرض على العنف أو الذعر؟ وهل ستضطر دول أخرى إلى التحرك إذا كان التهديد فوريًا؟»[٤].

---

(١) المسئولية المدنية، د. أحمد الخولي، ص٣٧).

(٢) رابط الخبر على موقع قناة يورو نيوز:

https://arabic.euronews.com/2021/11/06/deepvik-applications-revolutionize-entertainment-media-industries

(٣) المسئولية المدنية، د. أحمد الخولي، ص٣٧).

(٤) موقع الباحثون المسلمون على موقع الانترنت: https://muslims-res.com/

وفي دولة الجابون بإفريقيا، اعتُبر المقطع المرئي الذي ظهر فيه الرئيس علي بونغو، بعد غيابٍ لمرضه لعدة أسابيع، والذي أنتج عبر تقنية التزييف العميق؛ سببًا لقيام مجموعة من قادة الجيش بانقلاب عسكري على السُّلطة عام ٢٠١٩م(١).

ولذا بعثت لجنة الاستخبارات التابعة لمجلس النواب الأمريكي برسالة إلى جوجل وتويتر وفيسبوك، تسأل فيها عن الكيفية التي خططت بها مواقع التواصل الاجتماعي لمحاربة **Deepfake** في انتخابات ٢٠٢٠م(٢).

الفرع الثالث: التلاعب بالأدلة الجنائية:

يمكن تزوير أدلة إلكترونية متعلقة بتحقيقات قضائية والتلاعب بها؛ كإظهار شخص أنه يقتل أو يسرق أو يزني أو يرتكب جريمة لم يقم بها.

ولذا حذرت وكالة الشرطة الأوروبية "يوروبول" في ابريل ٢٠٢٢م من توسع استخدام تقنية "التزييف العميق" في عالم الجريمة، مشيرة الى خطورة هذا الأمر وجعل مكافحته أولوية(٣).

الفرع الرابع: الاعتداء على الحسابات المصرفية:

أضحى استخدام تقنية التزييف العميق(**Deepfake**) مصدر قلق لأصحاب الأعمال؛ حيث أصبحت أصولهم المالية ومعلوماتهم الشخصية في خطر، ومن أمثلة ما تعرّض له بعضهم:

استخدم بعض مجرمو الإنترنت تقنية التزييف العميق(**Deepfake**) لانتحال صورة وصوت الرئيس التنفيذي لإحدى الشركات العالمية للمطالبة بتحويل احتيالي قدره ٢٤٣ ألف دولار(٤).

كما تعرضت شركة ألمانية للطاقة للاحتيال بمبلغ ٢٢٠ ألف دولار أمريكي بعد أن كان التزييف العميق قادرًا على تقليد الصوت لخلق صوت شخصية تنفيذية رفيعة المستوى يطالب الموظف بالدفع الفوري(٥).

---

(١) موقع صحيفة جونز مازر الجابونية: https://www.motherjones.com/politics/2019/03/deepfake-gabon-ali-bongo/

(٢) موقع الباحثون المسلمون على موقع الانترنت: https://muslims-res.com/

(٣) رابط الخبر من جريدة الشرق الأوسط: https://aawsat.com/home/article/3619186

(٤) رابط قناة العين الإخبارية: https://al-ain.com/article/deefacke-the-future-of-smart-software-laws

(٥) رابط قناة العين الإخبارية: https://al-ain.com/article/deefacke-the-future-of-smart-software-laws

الفرع الخامس: التشهير بالآخرين:

يعد التشهير هو الاستخدام الأكثر لتقنية التزييف العميق(**Deepfake**)، لاسيما استخدامه في قذف الغير؛ عبر إنشاء ما يسمى "أفلام إباحية مُفبركة" (**fake porn as a service**) -عياذًا بالله تعالى-، ولذا ظهرت حالات متعددة لابتزاز جنسي لفتيات عبر تقنية التزييف العميق كما سبق بيانه، وتشير التقارير أن غالبية البيانات الملفقة عبر هذه التقنية تكون في المواد الإباحية، وهو ما يجعل النساء أكثر ضحايا هذه التكنولوجيا الجديدة.. ولذا أكد الخبراء أن "هذه التقنية إذا استُخدمت مع أدوات إخفاء الهُوية؛ فإنها تلحق ضررًا بالغًا"[1].

المطلب الثالث:
التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق

سبقت الإشارة إلى أن استخدامات تقنيات وتطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي متعددة، وأن استخداماتها متنوعة، وأن غالب استخداماتها نافع؛ ومن ثم كان الأصل فيها الإباحة، مع قيام الباحث بوضع ضوابط عامة لمشروعية استخدامات الذكاء الاصطناعي؛ للتفريق بين المشروع من هذه الاستخدامات وغير المشروع منها، بينما المتتبع لاستخدامات تقنية التزييف العميق (**Deepfake**) يرى أن أغلب هذه الاستخدامات إنما تكون فيما لا يجوز فعله، وأنها استخدامات غير مشروعة، ولذا فإنني أتّجه إلى القول بتحريمها -وفق المعطيات المتاحة، والاستخدامات القائمة-، ولزوم تتبع القائمين عليها، ومنعهم استخدام هذه التقنية؛ لغلبة الاستخدام الضارِّ على الأفراد والمجتمعات، ولست متسرعا في الحكم على الأشياء كمن حرم الإنترنت قبل ذلك، وإنما استقر ذلك عندي بعد الاطلاع على مضار هذه التقنية.

على أنه يمكن الاستدلال على تحريم استخدام تقنية التزييف العميق (**Deepfake**) بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، مع الاستئناس ببعض القواعد الفقهية، وسأجعلها في أربعة فروع، بيانها كالتالي:

- الفرع الأول: الأدلة من الكتاب الكريم
- الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية المطهرة

---

(١) الذّكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف، ماري شروتر، ص١٧).

- الفرع الثالث: الأدلة من المعقول
- الفرع الرابع: القواعد الفقهية

الفرع الأول: الأدلة من الكتاب الكريم

يمكن الاستدلال على تحريم تقنية التزييف العميق (Deepfake) وفق الاستخدامات القائمة حاليًا، بآيات كثيرة من الكتاب الكريم، منها:

الدليل الأول: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[1].

وجه الدلالة: إن معنى الآية الكريمة أن من يعمل خطيئة وهي الذنب، أو إثما وهو ما لا يحل من المعصية، ثم يصف بالذي تعمده بريئا؛ فقد تحمل بفعله ذلك فرية وبهتانا وهو الكذب الفاحش، وإثما وجُرمًا عظيما، وإنما فرق بين الخطيئة والإثم، قيل: لأن الخطيئة قد تكون من قبل العمد وغير العمد، بينما الإثم لا يكون إلا من عمد[2] وقيل: الخطيئة هي الذنب القاصر على فاعلها، والإثم هو الذنب المتعدي إلى الغير[3].

قلتُ: وهذا عين ما يقوم به مستخدم تقنية التزييف العميق في تركيب وجوه الأبرياء واستبدالها بوجوه من يحترفون جريمة الزنا أثناء ممارستهم لها، وكذا من يسرق أو يقتل غيره، ونحو ذلك من الجرائم، وهو حرام بنص الآية الكريمة؛ لما فيه من البهتان، وهو أن يبهت الرجل الرجل كذبًا بما لم يفعل[4]، فإن كان مستخدم هذه التقنية في اتهام غيره؛ هو من قام بفعلها ثم أظهر غيره كأنه الفاعل؛ فقد جمع بين جريمتين؛ فعل الجريمة واتهام البريء، وإن لم يكن فاعلها فجُرمه هو اتهام البريء.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وجه الدلالة: قال الإمام ابن عطية في تفسيره: «"ولا تقف": وأصل هذه اللفظة من اتباع الأثر، تقول قفوت الأثر، ويشبه أن هذا من القفا مأخوذ، ومنه قافية الشعر لأنها تقفو البيت، وتقول قفت الأثر،

---

(١) [النساء، الآية: ١١٢]

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان (٧/ ٤٧٧).

(٣) مفاتيح الغيب، للرازي ١١/ ٢١٥).

(٤) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٣/ ٣٥٧).

فمعنى الآية، ولا تتبع لسانك من القول ما لا علم لك به.. فهذه الآية بالجملة تنهى عن قول الزور والقذف وما أشبه ذلك من الأقوال الكاذبة الردية»[١].

كما تشتمل هذه الآية الكريمة أيضا النهي عن رمي المحصنين والمحصنات (العفائف) بالأكاذيب، والبهتان والافتراء، والطعن في الآخرين بالظن وتتبع العورات، وتزييف الحقائق العلمية والأخبار وغير ذلك[٢]، وهذا ليس محصورًا في صورة واحدة كما هو معلوم، بل يشمل كل ما يستجد ويُستحدث من أساليب الكذب والتدليس والقذف، ومنها تقنية التزييف العميق.

الدليل الثالث: قول الله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وجه الدلالة: إن ما ينتج عن تقنية التزييف العميق لا يخرج عن كونه كذبًا وتدليسًا وزورًا وبُهتانًا، وهو انتهاك لحرمات الله تعالى، وقد أمر الله تعالى باجتناب ذلك وعدم مباشرته، وأمر بمراعاة حرمات الله من وجوب مراعاتها وتعظيمها، والاجتناب عن هتكها، ونَهيُه سبحانه عن قول الزور بعد نهيه عن عبادة الأوثان؛ تعميم بعد تخصيص؛ فإن عبادة الأوثان رأس الزور[٣].

قال الإمام القرطبي: «والزور: الباطل والكذب، وسمي زورًا لأنه أميل عن الحق،.. وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور، وفي الخبر أنه عليه السلام قام خطيبًا فقال: (عدلت شهادة الزور الشرك بالله) قالها مرتين أو ثلاثا؛ يعني أنها قد جُمِعت مع عبادة الوثن في النهي عنها، وهذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور، وينبغي للحاكم إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعزره وينادي عليه ليعرف؛ لئلا يغتر بشهادته أحد»[٤].

الدليل الرابع: قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩].

وجه الدلالة: حذرت الآية الكريمة -بحسب ظاهر لفظها- من محبة شيوع الفاحشة، واتهام الأبرياء من المحصنين والمحصنات بما ليس فيهم؛ وذلك لما فيه من غشه لإخوانه المسلمين، ومكره بهم،

---

(١) تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٤٥٦).

(٢) التفسير المنير للزحيلي (١٥/ ٧٥).

(٣) روح البيان (٦/ ٣٠).

(٤) تفسير القرطبي (١٢/ ٥٥).

ومحبة الشر لهم، وجرأته على أعراضهم المصونة، فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟![1]، وقد قال الإمام عطاء:« مَنْ أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ، فَعَلَيْهِ النَّكَالُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا»[2].

ثم كيف إذا كانت التهمة بارتكاب الفاحشة محض افتراء بتدليس عبر تغيير الصور وتركيب الصوت، وإظهار البرءاء في صورة المجرمين الفاسقين؟! لا شك أنها أشد جُرمًا.

وعليه: فاستعمال هذه التقنية في اتهام الناس في أعراضهم لاسيما العفيفات؛ محرم بنص هذه الآية الكريمة من باب أولى، لاسيما أنه قد ثبت أنه يمكن القيام بالإساءة إلى بعض الأشخاص باستخدام هذه التقنية، وحصول الإضرار بسمعتهم والخوض في أعراضهم؛ بتزييف صور أو مقاطع مرئية لهم وهم عراة، أو يمارسون الزنا –عياذًا بالله– ومنها ما يُعرف بـ"الانتقام الإباحي"، وتكون هذه المقاطع المصورة قابلة للنشر والتحميل، مما يجلب لهم العارّ والفضيحة وهم برءاء من ذلك، ثم تقع على عاتقهم إثبات أن هذا المقطع المرئي مفبرك إن استطاعوا!، وهذه ليس محبة لشيوع الفاحشة فحسب، بل إيجاد التهمة وإثباتها بالطرق الشيطانية التي يصعب نفيها، ثم نشرها وفضح الأبرياء بها.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية المطهرة

الدليل الأول: حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال النبي (ﷺ): «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئا فقال – ألا وقول الزور»، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[3].

وجه الدلالة: ذكرَ النبيُّ (ﷺ) أن من أكبر الكبائر (قول الزور)، وجلوسه (ﷺ) لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وفيه في التهديد في قول الزور لشمولها كثيرا من الكبائر، كالإشراك بالله وشهادة الزور واليمين الغموس والقذف والدعاوى الباطلة، وأما قولهم ليته سكت فإنما قالوه وتمنوه شفقةً على رسول الله (ﷺ) وكراهة لما يزعجه ويغضبه[4].

---

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٤).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا (٨/ ٢٥٥٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ١٧٢)، كتاب (الشهادات)، باب (ما قيل في شهادة الزور)، برقم (٢٦٥٤)، ومسلم في صحيحه، (١/ ٩١)، كتاب (الإيمان)، باب (بيان الكبائر وأكبرها)، برقم (٨٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٨)، (التفسير المظهري (٢ / ٩٢).

قلت: والمشاهَد أن أكثر مخرجات تقنية التزييف العميق هي قول زور ودعاوى باطلة وإفك مبين، سواء استخدمت في قذف الغير واتهامهم والتشهير بهم، أو في مجال السياسة أو غير ذلك، ومن ثم فهي حرام.

الدليل الثاني: الأحاديث التي تحرم الغش والخديعة، ومنها:

- ما ثبت عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: «من حمل علينا السلاح فليس مِنَّا، ومن غشَّنا فليس مِنَّا»[١].

- وعن ابْنِ أَبِي أَوْفَى(رضي الله عنه)، قال: قال النبي (ﷺ): «الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»[٢].

وجه الدلالة: بين النبي (ﷺ) حال المخادع والغاش، وحذر من حالهما؛ إذ لا يكون الغاش والمخادع تقيًّا ولا خائفًا من الله تعالى؛ بل سبيله المكر والغدر والخيانة، وهي صفات مرذولة تنبيء على خبث صاحبها، وكل خلة جانبت التقى فهي في النار[٣]، ومستخدم تقنية التزييف العميق في خداع غيره وغشهم والتدليس عليهم واتهام الأبرياء لا يخرج عن الغش والمكر والخداع؛ فكان حرامًا.

الفرع الثالث: الأدلة من المعقول

يمكن الاستدلال على تحريم تقنية التزييف العميق (**Deepfake**) وفق الاستخدامات القائمة حاليًا، بعدّة أوجه من المعقول، منها:

أولا: سد الذرائع:

حيث إن غالب مخرجات تقنية التزييف العميق أمور محرمة شرعًا، منها: قذف المحصنات، واتهام الأبرياء، والتدليس وقلب الحقائق، وإحداث الفوضى، وسرقة الأموال، ووقوع المفاسد في العلاقات الدولية بين الدول والشعوب؛ فهي وسيلة إلى محرمات؛ فتكون حرامًا سدًّا للذريعة، وبيان ذلك فيما يلي:

إنه لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات في المنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، ووسائل الطاعات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٩٩)، كتاب (الإيمان)، باب (قول النبي (ﷺ): «مَن غشَّنا فليس منا»)، برقم (١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلَّقا، (٣/ ٦٩)، كتاب (البيوع)، باب (النَّجْشِ ومن قال لا يجوز ذلك البيع).

(٣) فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٧٥).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٣٥) بتصرف يسير.

ويمكن أن يقال: إن تطبيق سد الذرائع يلزمه تحقق ثلاثة شروط:

- الأول: أن يؤدي الفعل المأذون إلى مفسدة.
- الثاني: أن تكون تلك المفسدة راجحة على مصلحة الفعل المأذون فيه.
- الثالث: أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيرًا[١].

وهذا متحقق هنا، فتحرم سدًّا للذرائع، لاسيما مع قلة المصالح التي تحققها، إن كان ثَم مصالح غير مجرد اللهو والترفيه، وهو أيضا لا يخلو من محظورات في أغلب حالاته.

ثانيا: اعتبار المآلات:

لما كان على المتخصص في فقه الشريعة حين يجتهد أو يفتي؛ «أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقبها وآثارها المصلحية والضررية، وذلك حتى يتصور الواقعة المعروضة تصورا كاملا، ويكيفها تكييفا صحيحا موافقا لحقيقتها، ليحكم عليها بعد ذلك بالحكم المناسب المحقق لمقصود الشارع في جلب مصالح العباد»[٢]، فإن المراد باعتبار المآلات: «الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق قصد الشارع»[٣].

وبإنزال ذلك على مخرجات تقنية التزييف العميق؛ يتبيّن أن مآلها يؤدي لمفاسد متعددة، مما يجب القول باعتبار هذه المآلات، والقول بتحريم استخدام هذه التقنية، ومن هذه المآلات على سبيل المثال:

- فقدان الثقة في أهل العفاف، والإضرار بسمعتهم.
- شيوع الفاحشة وضعف أثر وقعها في النفوس؛ لأنهم يوهمون الناس أن الزنا والفواحش قد شاعت وانتشرت حتى إن المشهورين بالعفة والطهر وقعوا فيها، وإذا كان أهل الطهر يفعلونها فلا حرج على غيرهم في ارتكابها.
- الابتزاز الجنسي والمالي لضحايا تقنية التزييف العميق.
- التلاعب بالأدلة الجنائية
- التشكيك في المصداقية، وإثارة الفوضى.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ١٧٠٢).

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥/ ٤٢٥).

(٣) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، (١/ ٣٧).

- فقدان السيطرة على المحتوى السمعي والبصري.
- التدخل في الانتخابات والإضرار بالأمن القومي للدول.
- قد تؤدي هذه التقنية الجديدة إلى وقف التحول الرقمي والتقدم التقني، وتعطيل الابتكارات، وحظر استخدام التكنولوجيا؛ نظرًا لهذه المخاطر والأضرار التي تهدد الأفراد والأمم والشعوب!
- بل إنها قد تؤدي إلى حروب إلكترونية.

وقد جاء في دليل التزييف العميق أنه عادة ما يجري استغال تقنية التزييف العميقDeepfake لأغراض مسيئة، منها على سبيل المثال:

- الإضرار بسمعة الأفراد والتعدي على خصوصية الأفراد وحياتهم الشخصية.
- كما يضر باستقرار المؤسسات ومصالح الدول، وتشويش العلاقات الدولية والدبلوماسية.
- التلاعب بالرأي العام بقصد التأثير على حدث سياسي أو إعاقة عمل الحكومة.
- زعزعة الثقة باستخدام واقع مزيَّف يمكن حدوثه.
- خلق أدلة ملفقة للتأثير على أحكام القضاء[1].

ثالثا: معارضة مخرجات تقنية التزييف العميق لحفظ الضرورات الخمس:

فهذه الجريمة التي تنتج عن الاستخدام السيء وغير المشروع لهذه التقنية تهدد عددًا من الضرورات التي جاءت الشرائع بحفظها، ومنها حفظ النفس وحفظ العرض وحفظ المال -كما سبق بيانها-، مما يبرز خطورة هذه الجريمة وضررها العام على المجتمعات والأفراد.

الفرع الرابع: القواعد الفقهية

يُستأنس في الاستدلال على تحريم تقنية التزييف العميق وفق الاستخدامات القائمة حاليًا بعدد من القواعد الفقهية، وأكتفي هنا بقاعدة واحدة، وهي:

قاعدة: «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح»[2].

المقصود من هذه القاعدة: «أن الشيء إذا كانت تترتب عليه مفاسد ممنوعة، وتضمَّن في الوقت نفسه مصالح مشروعة، فإن جانب المفسدة يرجَّح في الاعتبار والأهمية على جانب المصلحة»[3]؛ فإن

---

(١) دليل التزييف العميق: ص٤).

(٢) الموافقات (٦/ ٤٤٦).

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/ ١٤٤).

«رعاية الشريعة لدرء المفاسد أكثر من رعايتها حصول المصالح[١]، وذلك فيما إذا استوت المصلحة والمفسدة، يقول الإمام السبكي: «درء المفاسد؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا»[٢]... «وأولى بذلك إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، فأما إن كانت المصلحة أعظم كانت أولى بالاعتبار مع التزام المفسدة»[٣].

وعليه: فإنه بمقتضى إعمال هذه القاعدة هنا يكون استخدام تقنية التزييف العميق (**Deepfake**) وفق الاستخدامات القائمة حاليًا ممنوعًا شرعًا؛ لغلبة مفاسدها الواقعة والمتوقعة، على المصالح المرجوَّة.

وربما يسأل سائل، ويقول: هل هناك استخدامات نافعة لتقنية التزييف العميق(**Deepfake**)، بحيث تحقق مصالح -غير مجالات الترفيه-؟

والجواب أنه جاء في دليل التزييف العميق أن هناك بعض الاستخدامات الإيجابية لتطبيقات التزييف العميق في عدة مجالات، منها:

- التطبيقات الطبية: فإنه من الممكن أن يتم إنشاء صور طبية جديدة مقلَّدة مثل صور الرنين المغناطيسي لأغراض التدريب، وكذلك إنشاء ملفات صوتية قائمة على حركة أعضاء النطق للمرضى الذين فقدوا قدرتهم على الكلام بسبب أورام السرطان التي تؤثر على الأحبال الصوتية... فيتم التعبير عما يريد التحدث به.

- مراكز الاتصال: هناك اتجاه إلى استخدام المساعد الافتراضي بالصوت والصورة؛ لتقديم خدمة العملاء[٤].

إلا أنه على فرض التوصل لتحقيق هذه المصالح؛ إلا أن المفاسد المتحققة من استخدام هذه التقنية أكثر؛ ومن ثم فإنه يترجح المنع والحظر سدًا لجانب المفاسد.

---

(١) الفروق للقرافي، (٤/ ٢١٢).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي، (١/ ١٠٥).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٩٨)، (الأشباه والنظائر لابن السبكي، (١/ ١٠٥).

(٤) دليل التزييف العميق: ص٤).

فتوى دار الإفتاء بشأن التزييف العميق:

هذا؛ وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بشأن تقنية التزييف العميق في يناير ٢٠٢٢م، وهي تتوافق مع ما توصل إليه الباحث، ونصها كالتالي:

«لا يجوز شرعًا استخدام تقنية التزييف العميق: ((DeepFak لتَلْفِيق مقاطع مَرْئية أو مسموعة للأشخاص باستخدام الذّكاء الاصطناعي لإظهارهم يفعلون أو يقولون شيئًا لم يفعلوه ولم يقولوه في الحقيقة؛ لأنَّ في ذلك كَذِبًا وغِشًّا وإخبارًا بخلاف الواقع، وفي الحديث: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (رواه مسلم)، وهو نَصٌّ قاطعٌ صريحٌ في تحريم الغِشِّ بكل صوره وأشكاله..»[1].

وفي ختام هذا المطلب أذكِّر –المطالع لهذا البحث– بقول أبي العتاهية:

- ليس دنيا إلا بدين، وليس الدِّ ... ين إلا مكـــارم الأخـــلاق
- إنما المكر والخديعة في النا ... ر هما من خصال أهل النفاق[2]

❁❁❁❁❁

(١) رابط الفتوى على صفحة دار الإفتاء المصرية على الصفحة الرسمية فيس بوك:

https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/pfbid0AcQVuQCsVEmFMtNQsQTU32rV77Fs3rDiVXqJ267tEGmRmExdreQBFhb9Y4xW2hHVl

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢/ ٤٩٤).

المبحث الثالث:
التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق في نسبة الفاحشة للغير

تبين مما سبق خطورة استخدام تقنية التزييف العميق لاسيما في وضع صورة امرأة موضع امرأة أخرى تباشر فاحشة الزنا-عياذًا بالله-، وما فيه من اتهام للعفيفات، فكم من بيوت خرُبت بسبب ذلك، وكم من فتيات انتحرت، وكم من أخريات انتهك عرضها؛ بسبب قيام بعض هؤلاء المجرمين باستعمال هذه المُخرجات الإباحية التي تظهر ضحاياهم في صورة من يمارسون الفاحشة، لاسيما النساء، ثم يقومون بعملية الابتزاز لهن ماديًا أو جنسيًا بأن يساومها على شرفها وعرضها وإلا نشر هذا الفيديو المفبرك، وعليها إثبات أن مفبرك إن استطاعت!.

وللتكييف الفقهي لنسبة الفاحشة للغير عبر هذه التقنية، وللنظر في مدى إمكانية وصف مستخدم تقنية التزييف العميق في صورة من تباشر فعل الزنا، بكونه قاذفًا، أجعل هذا المبحث في أربعة مطالب، على النحو التالي:

- المطلب الأول: عناية الشريعة بصيانة الأعراض
- المطلب الثاني: التعريف بالقذف وحكمه وعقوبته
- المطلب الثالث: ما يكون به القذف
- المطلب الرابع: مدى إمكانية وصف مستخدم تقنية التزييف العميق في صورة من تباشر فعل الزنا، بكونه قاذفًا

المطلب الأول:
عناية الشريعة بصيانة الأعراض

أشرنا قبل ذلك إلى أنه قيام الشريعة على تحقيق مصالح العباد والبلاد، وأن من أعظمها: المقاصد الضرورية، وهي الكليات الخمس: «حفظ الدين، والنفس، والنسل والعِرض، والمال، والعقل»..

فحفظ العرض يندرج تحت مقصد حفظ النسل، أو أن الحفاظ على النسل مقصود لذاته، ويعتمد على وسيلة حفظ العرض.

على أنه قد حصل حفظ الشارع الحكيم لهذه المقاصد -إجمالاً- بأمرين:

أحدهما: وضع الأحكام الشرعية التي تؤمِّن وجود هذه المصالح، وتقيم أركانها، وتثبت قواعدها، وتُوفِّر تحقيق المنافع منها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: وضع الأحكام الشرعية التي تحفظ هذه المصالح، وتصونها من الضياع أو الإخلال بها، ويدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم(١).

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بحماية الأعراض، وصَون الحرمات، ولذا كان الحث على الزواج وتخفيف أعبائه، وتحريم الزنا وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة، ومعاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق(٢).

فكان تحريم الزنا لحفظ العرض وصَوْن النسل، وشرع لإكماله غضَّ البصر، والاستئذان عند دخول البيت، وحرَّم التبرُّج وإبداء الزينة للأجنبي، وحرَّم الخلوة بالمرأة الأجنبية(٣).

بل هدّد مرتكبي فاحشة الزنا لاسيما المجاهرين منهم بالطواعين والأمراض التي لم تكن في أسلافهم؛ فقد روي عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أقبل علينا رسول الله (ﷺ)، فقال: " يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٨).

(٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي (ص٨٣).

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦).

أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.."[1]. فضلا عن حد الزنا؛ ولذا لعِظم فُحشِها؛ يقول الإمام ابن القيم: «ولما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر»[2].

ثم إنه للمحافظة على هذه الضروريات أقام الشرع حدودًا من العقوبات: فحَدُّ الردة في مقابل حفظ الدين، وحَدُّ القتل قصاصًا في مقابل حفظ النفس، وحَدُّ الزنى في مقابل حفظ النسب أو النسل، وحَدُّ شرب الخمر في مقابل حفظ العقل، وحَدُّ السرقة في مقابل حفظ المال، وحَدُّ القذف في مقابل حفظ العِرْض؛ فأقام الشرع حد القذف، وهو مما انفردت به الشريعة الإسلامية؛ حيث جعل مجرد الشتم في العرض والنسب من حدود الله تعالى، كما هو ثابت بنص القرآن الكريم، كما سيأتي.

وتجدر الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: إن القذف محرم لذاته فيدخل حقيقة في باب المقاصد لا سد الذرائع، ولو ساغ لنا أن نعتبر هذا النوع من الذرائع؛ لأدخلنا فيها كل الأمور المنهي عنها شرعًا؛ لأن كل أمر نهى عنه الشارع؛ فإن نهيه عنه يكون لمفسدة تترتب عليه[3]؛ فإن ما تمنعه الشريعة من الأفعال قسمان:

- قسم يشتمل بنفسه على المفسدة، كالزنى، وشرب الخمر، والقذف، والسرقة، والقتل بغير حق.
- وقسم لا يشتمل على المفسدة بنفسه، ولكنه يفضي إلى ما فيه المفسدة، وهذا هو الذي يسمى "ذريعة"، ويسمى منعه سدًا.

الأمر الثاني: لا يجوز للمقذوف أن يقابل قاذفه بالقذف؛ لأن المعاملة بالمثل لا تكون في جرائم الحدود، حيث جعل سبحانه الحدود من حقوقه، وحقوقه لا يعتبر فيها المماثلة؛ لأنها تجب جزاءً

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/ ١٣٣٢) كتاب (الفتن)، باب (العقوبات)، حديث رقم(٤٠١٩)، والطبراني في مسند الشاميين(٢/ ٣٩٠)، فصل (ما انتهى إلينا من مسند أبي معيد عن عطاء بن رباح)، حديث رقم (١٥٥٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٢) كتاب (الفتن والملاحم)، حديث رقم (٨٦٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٢)، باب (في الزكاة: التشديد على منع الزكاة)، حديث رقم (٣٠٤٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء (ص: ١٥٠).

(٣) سد الذرائع، للشيخ محمد الشيباني، (٩/ ١٣٥١).

للفعل؛ فعقوبتها محددة ومعروفة، فلو زنى أحد بامرأة آخر؛ لم يجز له أن يقابله بالمثل، جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: «لو ظلم أحد أحدًا آخر؛ فليس للمظلوم أن يظلم ذلك الشخص أو غيره، بل يرجع ذلك الشخص بما اقترفه معه من ظلم؛ لأن الظلم حرام قطعي، ولا يتغير حكم في ذلك بوجه ما، ولا يباح للمظلوم أن يظلم غيره، ولا للمغصوب منه أن يغصب، ولا للمسروق منه أن يسرق، ولا لمقطوع الطريق أن يقطعها»[١].

المطلب الثاني:
التعريف بالقذف وحكمه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القذف

القذف لغة:

الرمي مطلقا، أو الرمي بقوة، فالقذف بالحجارة الرمي بها، يقال: هم بين حاذفٍ وقاذفٍ. فالحاذِفُ بالعصا، والقاذِفُ بالحجارة. والتقاذُفُ: الترامي، والقذيفة: شئ يُرمى به، وقَذَفَ المُحْصَنةَ: أي رماها بالزنا أو ما كان في معناه. وأصلُه الرَّمْي، ثم استُعْمِل في هذا المعنى حتى غَلب عليه[٢].

القذف اصطلاحا:

تعددت تعريفات السادة الفقهاء للقذف، ومنها:

تعريف الزيلعي من الحنفية بأنه: «الرميُ بالزِّنا صريحًا»[٣].

وعرفه ابن عرفة المالكي بأنه: «نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء؛ لزنا أو قطع نسب مسلم»[٤].

وعرفه ابن حجر الهيتمي الشافعي بأنه: «الرمي بالزنا في موضع التعيير لا الشهادة»[٥].

وعرفه شرف الدين الحجاوي الحنبلي بأنه: «الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة به ولم تكمل البينة»[٦].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ٢/ ٦١١، المادة (٩٢١).

(٢) الصحاح ٤/ ١٤١٤)، (النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٩)، (تبيين الحقائق ٣/ ١٩٩).

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ١٩٩).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٩٧).

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١١٩).

(٦) كشاف القناع ٦/ ١٠٤).

التعليق على التعريف:

تعددت تعريفات السادة الفقهاء لتعريف القذف، إلا أنها اتحدت في أن القذف: الرمي بالزنا، واختلفت بعد ذلك؛ إما لتوسع بعضها، أو للتصريح بما عليه المذهب في بعض:

فتعريف الزيلعي، ليس فيه إلا ماهية القذف، وكونه صريحا، وهذا بناء على مذهب الحنفية فيه كما سيأتي بإذن الله تعالى، إلا أنه يدخل فيه أيضا القذف غير الموجب للحد كما لو كان في شهادة كاملة، أو كان المقذوف غير عفيف.

أما تعريف ابن عرفة فهو أوسعها لذكره ماهية القذف الموجب للحد، والقاذف والمقذوف، إلا أنه لا يمنع من دخول القذف في الشهادة الكاملة؛ فإنه قذف تنطبق فيه هذه الأوصاف التي ذكرها، ولا يوجب الحد لكونه شهادة كاملة، كما أنه ذكر قذف الصغير وهو مذهب المالكية، وليس مجمعا عليه.

وتعريف ابن حجر الهيتمي لا يرد عليه هذا الاعتراض مع اختصاره، إلا أنه لا يمنع من دخول القذف غير الموجب للحد، كما لو كان قذفا لغير عفيف، كما أنه أخرج الشاهد مطلقا؛ بالرغم من وقوع الشاهد في القذف إذا نقص عدد الشهود عن أربعة، إلا أن يقال: إنه لما نقص الشهود عن أربعة لم تعد شهادة، فلا يرد عليه هذا الاعتراض.

وهو ما تفاداه تعريف الحجاوي حيث صرح بأن البينة إن لم تكتمل فإنه قذف، إلا أنه غير مانع من دخول القذف لغير العفيف؛ فإنه قذف بالزنا إلا أنه لا يوجب الحد، كما أنه أدخل اللواط في الحد لمذهب الحنابلة فيه، وليس هذا مذهب الجميع، وذكر التعريف للمذهب لا يعيبه؛ لأنه تعريف لحده في المذهب.

والحاصل أن جميع هذه التعريفات ليست جامعة مانعة، والأصل أن التعريفات جاءت مبسطة ميسرة لتصور المعرف، ولم تأت لتكون على ما شرطه علماء المنطق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فعلماء المنطق أنفسهم صرحوا بصعوبة وضع حد لا اعتراض عليه، إلا أن العرف الأكاديمي أوجب أن يكون التعريف على الجادة قدر المستطاع، كما أن الدراسات المقارنة من عناصرها المقارنة بين التعريفات، واختيار تعريف جامع مانع.

والتزاما بهذا فإني أختار تعريفا للقذف الموجب للحد مستفيدا من سادتي الفقهاء، معرضا عن ما فيه خلاف بينهم، وهو:

نسبة مكلف لحر عفيف مسلم بالغ؛ لزنا، أو قطع نسب مسلم، في غير شهادة، أو في شهادة غير مكتملة.

وأرجو أن يكون هذا التعريف جامعا للقذف الموجب للحد، مانعا من دخول غيره فيه، والله المستعان.

الفرع الثاني: حكم القذف

أجمع الفقهاء أن القذف حرام، وأنه من كبائر الذنوب –وهي التي يستحق بها العبد العذاب العظيم في الآخرة–، ما دام المقذوف محصنا[١]، واستدل الفقهاء على هذا بأدلة كثيرة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، منها:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩] [٢].

فقد توعد سبحانه من يحبون أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم بالعذاب المؤلمِ في الدنيا والآخرة، وفي هذا أعظم دلالة على حرمة القذف[٣].

كما استدلوا على أنه من الكبائر بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤].

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن القذف من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد؛ فهو كبيرة[٥].

ومما يدل على تحريم القذف من السنة النبوية المطهرة: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله (ﷺ) خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس، أيُّ يومٍ هذا؟»، قالوا: يومٌ حَرام، قال: «فأيُّ بلدٍ هذا؟»، قالوا: بلدٌ حرام، قال: «فأيُّ شهرٍ هذا؟»، قالوا: "شهرٌ حرام"، قال: «فإن دماءَكم وأموالَكم وأَعْراضَكم عليكم حرامٌ، كحُرمة يومكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا»، فأعادها

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٣١)، (الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٩)، (أسنى المطالب ٤/ ١٣٥)، (الكافي لابن قدامة ٤/ ٩٦)، (المحلى ١٢/ ٢٢٤).

(٢) سورة النور، الآية (١٩).

(٣) أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، للباحث: محيا بن مسعد السحيمي، (ص٢٩).

(٤) سورة النور، الآية (٢٣).

(٥) فتح الباري ١٢/ ١٨٨).

مرارا، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغتُ، اللهم هل بلغتُ». قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته»[١].

وما ثبت عن أبي هريرة (ﷺ)، قال رسول الله (ﷺ): «.. كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[٢].

وما ثبت عنه أيضا (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ): «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[٣].

فكون القذف من الموبقات يعني المهلكات دليل على تحريمه، وعلى كونه من أكبر الكبائر الموجبة للعقاب، قال الإمام النووي: «وأما الموبقات فهي المهلكات، يقال: وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء، يوبق إذا هلك، وأوبق غيره أي أهلكه.. وأما المحصنات الغافلات: فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع؛ قرأ الكسائي بالكسر، والباقون بالفتح، والمراد بالمحصنات هنا: العفائف، وبالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قذفن به، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة، والإسلام، والنكاح، والتزويج، والحرية.. »[٤].

وأجمعوا على أنه يجب عليه مع الإثم عقوبة وهي الحد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/ ١٧٦)، كتاب: (الحج)، باب: (الخطبة أيام مِنى)، برقم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، (٤/ ١٩٨٦)، كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (تحريم ظلم المسلم، وخَذْله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله)، برقم (٢٥٦٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/ ١٧٥)، كتاب (الحدود)، باب (رمي المحصنات)، برقم (٦٨٥٧)، ومسلم في صحيحه، (١/ ٩٢)، كتاب (الإيمان)، باب (بيان الكبائر وأكبرها)، برقم (٨٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٤) باختصار.

(٥) البحر الرائق ٥/ ٣١)، (الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٩)، (أسنى المطالب ٤/ ١٣٥)، (الكافي لابن قدامة ٤/ ٩٦)، (المحلى ١٢/ ٢٢٤).

كما أجمعوا على أن هذا الحكم يعم الرجال والنساء، فمن رمى رجلا بالزنا فعليه حد القذف كما لو قذف امرأة، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصَن من الرجال حكم قذف المحصَنة من النساء»[١].

وقال الإمام ابن حزم: «لا خِلاف بين أحدٍ من أهل الإسلام في أنَّ الرميَ المذكورَ في الآية المذكورةِ الموجِبَ للجَلْد والفِسق وسقوطِ الشهادة، هو الرميُ بالزنى بين الرجالِ والنِّساء»[٢].

وأما الحد فدليله قوله تعالى ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لهُمْ شَهَادَةً اَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

فحدُّ القذف عقوبة جسديَّة بالجلد، وَمَعْنَوِيَّة بعدم قبول شهادته، والحكم عليه بالفسق، ولا تخفى خطورة القذف، ففيه: نفي النسب، وزعزعة الثقة بين أفراد المجتمع والأقارب، وإلحاق العار بأعزِّ ما يملك الإنسَان، وهو عفّته وكرامته.

سبب وجوب حد القذف والحكمة من تشريعه:

أما سبب وجوب حد القذف بالزنا؛ فلأنه نسبه إلى الزنا، وفيها إلحاق العار بالمقذوف؛ فيجب الحد دفعا للعار[٤]، ويمكن القول «إن الوقوع في عرض الغير على الوجه المخصوص (علة)، ووجوب إقامة الحد (حكم)، وحفظ العِرض هو (الحكمة)».

❊ ❊ ❊

---

(١) فتح الباري: ١٢/ ١٨١).

(٢) المحلى بالآثار: ١٢/ ٢٢٠).

(٣) سورة النور، الآيتان: (٤، ٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٠).

المطلب الثالث: ما يكون به القذف

القذف إما أن يكون باللفظ أو يكون بغير لفظ، ولذا عقدت هذا المطلب في فرعين:

- الفرع الأول: القذف باللفظ.
- الفرع الثاني: القذف بغير اللفظ.

الفرع الأول: القذف باللفظ.

القذف باللفظ إما أن يكون قذفا باللفظ الصريح، أو القذف بالكناية، أو القذف بالتعريض؛ لأن اللفظ إن لم يفهم منه إلا القذف: فصريح، وإلا، فإن فهم منه القذف بالوضع: فكناية، وإلا، فهو تعريض[١]، وأتعرض لتعريف كل منهم، ولعرض آراء الفقهاء في الأثر المترتب على كل لفظ من هذه الألفاظ من حيث حدّ القذف وعدمه، وذلك فيما يلي:

الغصن الأول: القذف باللفظ الصريح

الصريح لغة:

الخالص من كل شيء، وهو ضد الكناية، وهو القول الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل[٢].

الصريح اصطلاحًا:

أما اللفظ الصريح في اصطلاح الفقهاء: فهو ما لا يحتمل غير القذف أو ما يجري مجراه؛ كلفظ الزنا، كأن يقول: يا زان، أو يا زانية، أو أن ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع[٣]، وأما ما يجري مجرى الصريح: فهو نفي النسب عن الأب والجد[٤].

حكمه: قد اتفق الفقهاء على أن القذف باللفظ الصريح يوجب حدّ القذف؛ بدليل الآية الكريمة[٥].

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٣٧١).

(٢) لسان العرب ٢/ ٥٠٩)، (المصباح المنير ١/ ٣٣٧).

(٣) وألفاظ الجماع وما يدل عليها صراحة في كل عرف؛ من القذف الصريح، فإذا عبّر بالجماع أو ما يدل عليه صراحة بحسب بيئته سواءً لرجل أو امرأة؛ فإنه من صريح القذف إذا انضم إليه ما يفيد الحرمة كأن يكون لغير متزوج أو بنسبته إلي غير زوجه . يراجع (المغني لابن قدامة ٩/ ٨٨).

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٤٢)، (التاج والإكليل ٨/ ٤٠١)، (أسنى المطالب ٣/ ٣٧١)، (المغني ٩/ ٨٨).

(٥) المراجع السابقة.

الغصن الثاني: القذف بالكناية

الكناية لغة:

أن تتكلم بشيء وتريد غيره، يقال: كنى عن الأمر بغيره يكني كناية: يعني إذا تكلم بغيره مما يستدل عليه نحو الرفث ونحوه[١].

الكناية اصطلاحًا:

والكناية اصطلاحا في القذف: ما احتمل القذف، وغير القذف؛ كأن يقول: يا عاهر، أو يا فاجرة، أو قد فضحتِ زوجك، ونحو ذلك[٢].

حكمه: اختلف الفقهاء في أثر الكناية بالقذف من حيث الحدّ وعدمه، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا حد إلا في القذف الصريح. وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال الظاهرية، وهو مروي عن بعض الصحابة منهم عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو، وعليّ بن أبي طالب (رضي الله عنهم)[٣].

دليل القول الأول:

استدلوا بأدلة من الأثر والمعقول:

أما الأثر، فآثار عن الصحابة الكرام(رضي الله عنهم)، منها:

ما رواه ابن حزم بسنده أن: «معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو قالا: ليس يُحدّ إلا في الكلمة التي لها مصرف، وليس لها إلا وجه واحد»[٤].

وبسنده إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: «إذا بلغ الحدُّ لعلَّ وعسى؛ فالحدُّ معطّل»[٥].

وأما استدلالهم من المعقول، فقالوا:

إنه لما كانت الكناية محتملة، والحد لا يجب مع الشبهة؛ فسقوطه مع الاحتمال أولى[٦].

---

(١) لسان العرب ١٥/ ٢٣٣).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٤٢)، (شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٩٩)، (المنثور ١/ ٣٦٠)، (الفروع ٦/ ٨٨).

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٤٢)، (الإنصاف ١٠/ ٢١٦)، (المحلى ١٢/ ٢٣٩).

(٤) المحلى ١٢/ ٢٤٠).

(٥) المحلى ١٢/ ٢٤٠). ولم أقف على تخريج الأثرَين.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٤٢).

القول الثاني: في الكناية بالقذف الحدّ وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة [١].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة الكتاب الكريم، والقياس:

فأما استدلالهم من الكتاب الكريم فآيات، منها:

قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾[٢].

وجه الدلالة: إن قولهم (إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ) كناية، إذ مما ذُكر في معناها، ما قاله الرازي: «الوجه الأول: أن يكون المعنى إنك لأنت السفيه الجاهل إلا أنهم عكسوا ذلك على سبيل الاستهزاء والسخرية به، كما يقال للبخيل الخسيس: لو رآك حاتم لسجد لك»[٣].

والشاهد اعتبار الكناية في قولهم، حتى ذكرها القرآن مشيرًا أنهم أرادوا بها غير معناها؛ إذ مرادهم ضد ما ذكروا، فذمهم القرآن الكريم بذلك، قال الإمام القرافي: «وهو كثير في القرآن»[٤].

وأما استدلالهم من القياس:

قالوا: «إن سائر الكنايات تعتبر إن أريد غير معناها، كما في الطلاق إن أراد به إيقاعه»[٥].

القول الثالث: إنه إن نوى بهذا اللفظ قذفا حُدَّ، وإلا لم يحد، ويُصدَّق بيمينه. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في المذهب[٦].

دليل القول الثالث:

استدلوا بالمعقول: وبيانه: أن ما لا تعتبر فيه الشهادة؛ كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح، كالطلاق، فإن لم ينوِ به القذف؛ لم يجب به الحد، سواء كان ذلك في حال الخصومة أو غيرها؛ لأنه يحتمل القذف وغيره، فلم يجعل قذفًا من غير نية، كالكناية في الطلاق[٧].

---

(١) الموطأ تحقيق عبد الباقي ٢/ ٨٢٩)، (الذخيرة ٩/ ٣٨٠)، (الإنصاف ١٠/ ٢١٥).

(٣) سورة هود، الآية (٨٧).

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٨/ ٣٨٧)

(٤) الذخيرة ٩/ ٣٨١).

(٥) الذخيرة ٩/ ٣٨١).

(٦) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٨١)، (المغني ٩/ ٨٨)، (الإنصاف ١٠/ ٢١٥).

(٧) المهذب ٣/ ٣٤٧).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة في المسألة، وما استدل به كل فريق، فإنه يترجح لي القول الأول القائل بأنه لا حد إلا في القذف بلفظ صريح لا احتمال فيه، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، مع كون استدلال مخالفيهم لا يعدو أن يكون قياسًا على وقوع الطلاق بالكناية إن نوى بلفظه طلاقًا، مع كونه قياسًا مع وجود الفارق المؤثر، وهو أن الحدود تدرأ بالشبهات، والكناية شبهة؛ فافترقا... وحيث قيل بعدم وجوب الحد في التعريض بالزنا، ففيه التعزير إن كان في قوله إساءة.

* * *

الغصن الثالث: القذف بالتعريض

التعريض لغة:

خلاف التصريح، يقال: عَرَّضْتُ لفلان وبفلان؛ إذا قلت قولًا وأنت تعنيه. ومنه المَعاريضُ في الكلام، وهي التورية بالشيء عن الشيء[1].

التعريض اصطلاحا:

والتعريض اصطلاحًا أن يذكر شيئا ويوميء به إلى غيره، والفرق بين التعريض والكناية، أن الكناية لفظ يحتمل القذف وغيره، أما التعريض فكلام لا يحتمل مبناه قذفا، لكنه يشير به إلى قذف مخاطبه؛ قال الإمام الزمخشري:« الفرق بين الكناية والتعريض: أن الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، والتعريضَ أن تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتك: لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم»[2]، وقال الإمام الرازي: «الكناية أن تذكر الشيء بذكر لوازمه، كقولك: فلان طويل النجاد، -لأنَّ النجاد عبارةٌ عن حَمِيلَةِ السَّيفِ، فإذا كانت حميلةُ سيفهِ طويلةً؛ لزم منه أن يكونَ الرَّجُل طويلاً-، والتعريض أن تذكر كلاما يحتمل مقصودك ويحتمل غير مقصودك؛ إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على مقصودك»[3].

ومثال التعريض أن يقول لمخاطبه: «أمي ليست بزانية، فقد يحتمل أنه يريد أن أمَّ المُخاطب زانية، أو لستُ

---

(١) الصحاح ٣/ ١٠٨٧).

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٣٧٢).

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ٤٦٩) بزيادة.

بزان، أو أنا عفيف؛ فهو تعريض بزنا مخاطبه»[١].

حكمه: اختلف الفقهاء في أثره من حيث الحدّ وعدمه إلى قولين:

القول الأول: **إنه ليس في التعريض حد مطلقًا، وإن نوى به قذفا، وإن كان في خصومة**. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وبه قال الظاهرية[٢].

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما سبق مما استدل به أصحاب القول القائل بعدم وجوب الحد إلا في الصريح، وزادوا هنا أن استدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

فأما استدلالهم من السنة النبوية الشريفة، فعدة أحاديث، منها:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) جاءه أعرابي فقال: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[٣].

وجه الدلالة: يظهر وجه الدلالة فيما قاله أبو داود في سننه: «وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه»[٤]، ومع ذلك لم يحكم النبيُّ (ﷺ) عليه بالحدّ، ولا اللعان[٥].

الحديث الثاني: حديث ابن عباس، رضي الله عنهما؛ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرِّبْهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[٦].

---

(١) البيان للعمراني ١٢/ ٤٠٢).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٤٢)، (الإقناع مع حاشية البجيرمي ٤/ ١٨٢)، (المغني ٩/ ٨٩)، (المحلى ١٢/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/ ١٧٣)، كتاب (الحدود)، باب (ما جاء في التعريض)، برقم (٦٨٤٧)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، (٢/ ١١٣٧)، كتاب (الطلاق)، باب (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل)، برقم (١٥٠٠).

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٢٧٩).

(٥) المغني ٩/ ٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، (٢/ ١٧٥)، كتاب (النكاح)، باب (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)، برقم (٢٠٤٩)، وسكت عنه، وقال في مشكاة المصابيح (٢/ ٩٩٠): «قال النسائي: رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس، وأحدهم لم يرفعه قال: وهذا الحديث ليس بثابت».

وجه الدلالة: لفظ الحديث يُفهم التعريض من الرجل بقذف امرأته بالزِّنَى، ومع هذا لم يجعله النَّبيّ (ﷺ) قاذفًا بهذا التعريض[١]، قال: الخطابي: «معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده، وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك»[٢].

نوقش هذا الاستدلال:

نوقش بما قاله ابن كثير: «قيل: المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا وقع منها، وأنها تفعل الفاحشة؛ فإن رسول الله (ﷺ) لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها؛ فإن زوجها والحالة هذه يكون ديّوثًا، وقد ورد الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد؛ أمره رسول الله (ﷺ) بفراقها، فلما ذكر أنه يحبها؛ أباح له البقاء معها؛ لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم؛ فلا يُصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل»[٣]. وهو تفسير حسن لمعنى الحديث.

كما نوقش بأن لفظ الحديث يحتمل أنه أراد أنها سخية، لا تمنع سائلا، فتُذهب ماله.

وأجيب: بأنه لو كان هذا هو المراد لقال: «لا ترد يد ملتمس»[٤].

وأما استدلالهم من المعقول، فمن عدة أوجه، منها:

الوجه الأول: فرق الله تعالى بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة، وحرّم التصريح؛ فافترقا في الحكم، فكذلك في القذف[٥].

الوجه الثاني: إن التعريض بالزنا كقوله: «أما أنا فلست بزان، أو ليست أمي بزانية»، ليس بقذف صريح ولا كناية وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، وها هنا ليس في اللفظ إشعار به[٦].

---

(١) البيان للعمراني ١٢/ ٤٠٢).

(٢) معالم السنن (٣/ ١٨١).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ١٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني ٩/ ٨٩).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢٧).

الوجه الثالث: إن التعريض بالقذف لا يكون قذفا، كما أن التعريض بالسب لا يكون سبًا، بدليل ما روي أن المشركين كانوا يعرضون بسب النَّبيّ (ﷺ) فيعدلون عن اسمه الذي يدل على المدح إلى ضده، ومن ذلك قول أم جميل بنت حرب حمالة الحطب، امرأة أبي لهب، لما نزلت سورة المسد:

مذممـــــا عصينـــــا وأمـــــره أبينـــــا

وهو ليس اسمه ولا معروفا به فكان الذي يقع منهم مصروفا إلى غيره بالبداهة؛ فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ): «أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ»[1]،[2].

الوجه الرابع: قال في المغني: «كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا، كقوله: يا فاسق»[3].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الكناية تحتمل معنيين، وبالرغم من ذلك فإن فيها الحد بالنية عند الحنابلة وغيرهم.

الوجه الخامس: إن التعريض كلام يحتمل القذف وغيره، فلم يجعل قذفًا بظاهره في حالة الخصومة، كما لو قاله حال الرضا[4].

القول الثاني: إن فيه الحد إن كان في معرض الخصومة. وهو مذهب المالكية، والحنابلة في رواية، وروي عن الإمام أحمد رجوعه عنها[5].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأثر والمعقول:

فأما استدلالهم من الأثر:

فمنه ما رواه مالك في الموطأ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ. وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤/ ١٥٨)، كتاب (المناقب)، باب (ما جاء في أسماء (ﷺ)، برقم (٣٥٣٣).

(٢) البيان للعمراني ١٢/ ٤٠٢).

(٣) المغني ٩/ ٨٩).

(٤) البيان للعمراني ١٢/ ٤٠٢).

(٥) منح الجليل ٩/ ٢٧٩)، (المغني ٩/ ٨٩).

كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الحُدَّ «فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحُدَّ ثَمَانِينَ»[١].

حيث جلده عمر الحد ثمانين بالتعريض بالقذف ولم يصرح، مما يدل على وجوب الحد على من عرض بغيره فى القذف، ولذا عقب عليه مالك بقوله: «لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا، فعلى من قال ذلك الحد تاما»[٢].

وأما استدلالهم من المعقول، فمن عدة أوجه، منها:

الوجه الأول: التعريض بالزنا مع قيام القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية[٣].

الوجه الثاني: إن التعريض لفظ يفهم منه القذف، فصار كالصريح[٤].

الترجيح:

بعد عرض القولين وما استدل به كل فريق، فإنه يترجح لي القول الأول القائل بأنه ليس في التعريض حد مطلقًا، وإن نوى به قذفا، وإن وجدت قرينة كأن قال ذلك في خصومة، وذلك لقوة أدلتهم، لاسيما أدلتهم من السنة النبوية المطهرة، وسلامتها من المعارض، كما أن التعريض يحتمل القذف وعدمه، والحدود تدرأ بالشبهات كما هو مقرر.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه مالك في الموطأ، (٢/ ٨٢٩)، كتاب (الرجم والحدود)، باب (ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض)، برقم (٣٠٦٤). ولم أقف له على تخريج إلا تصحيح الألباني له في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٣٩).

(٢) الموطأ ٢/ ٨٢٩).

(٣) المغني ٩/ ٨٩).

(٤) المعونة (ص: ١٤٠٧).

الفرع الثاني: القذف بغير اللفظ.

القذف بالفعل (بغير اللفظ) تعرض له الفقهاء في صورتين؛ الأولى: القذف بالإشارة، والثانية: القذف بالكتابة.

أولًا: القذف بالإشارة

(أ): الإشارة المفهمة من الأخرس:

اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالإشارة المفهمة من الأخرس إن أفهمت قذفا إلى قولين:

القول الأول: يجب على الأخرس حد القذف بإشارته المفهمة. وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١].

ومما جاء في المدونة: »قلتُ: أرأيتَ الأخرسَ، هل يجوز طلاقُه، ونكاحُه، وشراؤه، وبيعُه، وتحدُّه إذا قذف، وتحدُّ قاذفَه، وتقتصُّ له في الجراحاتِ، وتقتص منه؟ قال: نعم، هذا جائزٌ فيما سمعتُ من مالك، وبلغني عنه إذا كان هذا يَعرِف من الأخرسِ بالإشارةِ وبالكتابِ يستيقن ذلك منه؛ فإن ذلك لازمٌ للأخرس «[٢].

دليل القول الأول:

قالوا: "إن إشارة الأخرس المفهمة كالبيان من الناطق؛ "لأنّ الإشارةَ المفهومةَ، أو الكتابةَ من الأخرس؛ كالنطقِ من الناطقِ في نكاحِه وطلاقِه وبيعِه وشرائِه، فكذلك تكونُ في قذفِه إذا فُهِمَت فيه"[٣].

القول الثاني: أنه لا حد على الأخرس بإشارته ولو كانت مفهمة. وهو مذهب الحنفية[٤].

دليل القول الثاني: قالوا: إن إشارة الأخرس ليست قذفا صريحا، وهو الشرط في الحد، وسبق بيان أدلتهم على ذلك، ولأن الإشارة تورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٥]؛ فإن الحدّ لا يجبُ

---

(١) المدونة ٢/ ٧٨)، (التاج والإكليل ٥/ ٤٦٤)، (الأم ٥/ ٣٠٤)، (الأشباه لابن السبكي ١/ ١١٠)، (الإنصاف ١٠/ ٢٠٠).

(٢) المدونة ٢/ ٧٨).

(٣) البيان ١٢/ ٣٧٤)، (روضة الطالبين ٨/ ٣٥٢)، (المغني ١٢/ ٣٥٩).

(٤) فتح القدير ١٠/ ٥٢٦).

(٥) فتح القدير ١٠/ ٥٢٦)، (العناية ١٠/ ٥٢٦)، (الأشباه ونظائر لابن نجيم (ص: ١١٠).

إلا بالقذفِ بصريحِ الزنا، وذلك لا يوجدُ في إشارةِ الأخرس، إنما الذي يُفهم من إشارتِه الوطءُ فلا يتميّز الوطءُ الحرامُ من غيرِه[١].

بل إن الحنفية قد نصوا على أن الأخرس لو أقر بالزنا فإنه لا يقام عليه الحد، فمن باب أولى إذا قذف غيره بإشارة وإن كانت مفهمة، يبين ذلك الكاساني فيقول في شرائط الإقرار بالحد: «ومنها: النطق، وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة، دون الكتاب والإشارة، حتى إن الأخرس لو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة - لا حد عليه؛ لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي، ألا ترى أنه لو أقر بالوطء الحرام - لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بالزنا، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح، والكتابة والإشارة بمنزلة الكتابة؛ فلا يوجب الحد»[٢].

مناقشة رأي الحنفية: أما قولهم إن إشارة الأخرس كناية والقذف لا يثبت بها: فهو أنها كناية من الناطق، وصريح من الأخرس، كما يصح النكاح بإشارته وإن لم يصح بالكناية[٣].

وقال الإمام القرطبي: »قال ابنُ القصّار: قولُهم: إنّ القذفَ لا يصحُّ إلا بالتصريحِ؛ فهو باطلٌ بسائرِ الألسنةِ ما عدا العربيةَ، فكذلك إشارةُ الأخرس«[٤].

الترجيح:

بعد عرض القولين وما استدل به كل فريق، فإنه يترجح لي القول الأول القائل بأنه يجب على الأخرس حد القذف بإشارته طالما كانت مفهمة؛ لأنها في حقه كالبيان من الناطق؛ ولذا انعقد بها بيعُه وشراؤه، ونكاحُه وطلاقُه، وسائر تصرفاته.

(ب): القذف بالإشارة من الناطق:

القول الأول: لا يجب الحد على الناطق بالإشارة مطلقًا. وهو مذهب الحنفية والشافعية.

فقد نص الحنفية على كونها غير معتبرة، قال صاحب مجمع الضمانات: «وإن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته مطلقا إلا في أربع: الكفر والإسلام والنسب والإفتاء. كذا في أحكام الإشارة منه»[٥].

---

(١) الهداية ٢/ ٦١٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٠).

(٣) الحاوي للماوردي (١١/ ٥٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١٠٤).

(٥) مجمع الضمانات (ص: ٤٥٥)، (غمز عيون البصائر ٣/ ٤٥٥).

وهو نص الشافعية؛ قال الإمام الزركشي:

«[إشارة الناطق القادر على العبارة لغو إلا في صور]

(أحدها) : لو أشار مسلم إلى كافر فانحاز من صف الكفار إلى صف المسلمين وقال أردنا بالإشارة الأمان كان أمانا تغليبا لحقن الدم.

(الثانية) : إشارة الشيخ في رواية الحديث كنطقه.

(الثالثة) : قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث.

(الرابعة): إذا سلم على المصلي يرد عليه بالإشارة نص عليه الشافعي في القديم»، وزاد ابن الملقن صورة البيع وردها».[1].

القول الثاني: يجب الحد على الناطق بالإشارة المفهمة. وهو مذهب المالكية.

دليل القول الثاني: استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول:

فأما استدلالهم من الكتاب الكريم، فقوله تعالى: {قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا}[2].

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي: «في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام، وذلك موجود في كثير من السنة، وآكد الإشارات ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر السوداء حين قال لها: (أين الله)؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقال: «اعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[3]؛ فأجاز الإسلامَ بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال، وتستحق به الجنة وينجى به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة»[4].

---

(١) المنثور ١/ ١٦٦)، (الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ٥٠٥)، (الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣١٤).

(٢) آل عمران، من الآية: ٤١).

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٣٨١)، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته)، برقم (٥٣٧).

(٤) تفسير القرطبي (٤/ ٨١).

وأما استدلالهم من المعقول، فقالوا: إن إشارة السليم الناطق بالقذف والاتهام بالزنا، بيده، أو برأسه؛ كالنطق باللفظ[١].

الترجيح:

بعد عرض القولين وما استدل به كل فريق، فإنه يترجح لي القول الأول القائل بأنه لا يجب الحد على الناطق بالإشارة؛ تغليبا لدرء الشبهة هنا، بخلاف الأخرس؛ إذ إشارته المفهمة بيان.

ثانيًا: القذف بالكتابة

(أ): الكتابة من الأخرس:

ذهب المالكية والشافعية إلى أن الأخرس يحد بالقذف كتابة[٢].

بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا حد بكتابة القذف من الأخرس[٣].

ودليل القولين ما سبق من أدلة في الإشارة.

(ب): الكتابة من الناطق:

فلم أظفر فيه بتفصيلات كثيرة، اللهم إلا ما جاء عند المالكية: «من حمل إلى رجل كتابا من رجل وفيه " يا ابن الفاعلة " فدفعه إليه، فإن كان يعرف ما فيه؛ حُدّ، وهو أشد من التعريض»[٤].

الترجيح:

يمكن القول بأن المالكية أكثر المذاهب توسعا في الحد بالقذف تصريحا وكناية وتعريضا، وإشارة الناطق وكتابته ليست أقل من أن تكون تعريضا؛ وهو مزيد اهتمام بالمحافظة على الأعراض.

وأكثر المذاهب تضييقًا في الحد بالقذف هم الحنفية، فقد تمسكوا بدرأ الحدود بأدنى شبهة، ولذا لم يعتبروا إلا اللفظ الصريح فحسب، ولا يوجبون الحد على الأخرس بحال؛ لوجود الشبهة، ومن ثم فقد نصوا على أنه لا يحد بالكتابة بالقذف، قال الإمام القدوري: «لو كتَبَ الصحيحُ؛ لم يكن قذفًا، ولولا الاحتمال لقُبِل من الصحيح، ولأن القذف بالكتابة فرع على القذف بغيرها»[٥].

---

(١) التاج والإكليل ٥/ ٣٣٣).

(٢) الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٤٥٧)، (قليوبي وعميرة ٤/ ٣٦).

(٣) العناية شرح الهداية ٥/ ٥٢٥)، (مطالب أولي النهى ٦/ ١٩٤).

(٤) البيان والتحصيل ١٦/ ٣٠٤).

(٥) التجريد للقدوري، ١٠/ ٥١٩٤).

ويترجح لدى الباحث أنه يحد بالقذف كتابة إن كان المكتوب قذفا صريحًا لا تعريضا ولا كناية، وكانت كتابة ظاهرة وواضحة، طالما أقر كاتب القذف بأنه كاتبه، أو قامت عليه بينة؛ لانتفاء الشبهة حينئذٍ، ولما هو مستقر أن "الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق"، ولأن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان[1].

المطلب الرابع:
مدى إمكانية وصف مستخدم تقنية التزييف العميق في صورة من تباشر فعل الزنا، بكونه قاذفًا

بعد عرض عناية الشريعة بالأعراض وتعريف القذف وحكمه وسبب وجوبه وعلته وحكمته، وما يكون به القذف، وبعد ذكر أقوال السادة الفقهاء في اعتبار القذف باللفظ صريحًا أو كنايةً أو تعريضًا، أو بغير لفظ كالإشارة المُفهِمة أو بالكتابة؛ فإنه يظهر للباحث ما يلي:

رأي الباحث:

يظهر للباحث بجلاء؛ صحة وصف مستخدم تقنية التزييف العميق في صورة من تباشر فعل الزنا، بكونه "قاذفًا"، وأنه يجب عليه حدُّ القذف إن ثبت قيامه بذلك لامرأة معيّنةً أو رجلٍ معيَّن، وأن القذف عبر هذه التقنية أشد من القذف باللفظ الصريح الذي أجمع الفقهاء على أنه يوجب حدّ القذف، وأن الحكم يشمل منشيء المقاطع المَرْئية، وكذلك ناشرها.

فإن إنشاء مقاطع مرئية باستخدام تقنية التزييف العميق في صورة مَن تباشر فعل الزنا؛ يعدّ قذفًا موجبًا للحدّ، ثم إن الحكم يشمل منشيء المقاطع المَرْئية، وكذلك ناشرها؛ فهم سواء؛ إذ كلاهما قاذف، وفعله -أو فعلهما- وإن لم يكن لفظًا ولا كتابة ولا إشارة، فهو أشد دلالة من ذلك كله، وإنه إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن القذف باللفظ الصريح يوجب حدّ القذف؛ فإن القذف عبر تقنية التزييف العميق يعد قذفًا من باب ما يُسمى (فَحوى الخطاب) عند جمهور الأصوليين، و(دلالة النّصّ) عند الحنفية، وعلى قول من يراه دلالة قياسًا – كالإمام الشافعي ومن تابعه -؛ فإنه يُعدُّ من (القياس الأولوي).

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/ ٥١).

بيان ذلك فيما يلي:

إنه من المعلوم أن دلالة ألفاظ الأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة إلى منطوق ومفهوم، «وأنه ينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ووجه الحصر فيهما أن المسكوتَ عنه إما أن يكون موافقًا للمنطوق به في النفي والإثبات، أو مخالفًا له فيهما، فإن كان الأول سُمِّي مفهومَ موافَقة، وإن كان الثاني مفهومَ مخالَفة»[١]، ثم إن مفهوم الموافقة ينقسم من حيث علاقة المفهوم بالمنطوق إلى ثلاثة أقسام، فهو إما أن يكون أولى بالحكم من المنطوق، أو مساويا له أو أدنى منه[٢].

والقطعي: هو ما جزم فيه بوجود معنى حكم المنطوق به في المفهوم، والظني: هو ما لم يجزم فيه بوجود المعنى[٣].

ويمكن القول بأن دلالة هذه التقنية على القذف من قبيل مفهوم الموافقة الأولى القطعي: وهذا النوع مقطوع به، إذا وجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة، كما في قبول شهادة الثلاثة لأنه أولى بالحكم من الاثنين قطعا[٤].

ومثاله: تحريم ضرب الوالدين وسبهما وشتمهما ولعنهما ونحو ذلك مما يشابهها؛ لقوله تعالى﴿ فَلَا تَقُلْ لهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْ هُمَا﴾[٥].

فالآية هنا نص على تحريم قول أف للوالدين وتحريم نهرهما، ومن باب أولى تحريم الضرب والسب والشتم واللعن ونحو ذلك، «وهذه الأمور أولى بالتحريم من قول أف ومن النهر، لأن فيها معنى الضجر وزيادة، وتحريم الضرب ونحوه هنا من قبيل المقطوع به لا المظنون، لتحقق المعنى المنهي عنه في الضرب وما شابهه، وهو أيضا من قبيل ذكر الأدنى لينبه به على الأعلى»[٦].

---

(١) القول الرائق فيما يتعلق بالمفهوم الموافق، د/ وليد محمد سعد البنا، ص٨).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣١٧).

(٣) القول الرائق فيما يتعلق بالمفهوم الموافق، د/ وليد محمد سعد البنا، ص٨).

(٤) المستصفى ٣٠٥)، (روضة الناظر ٢ / ١٨٧)، (المهذب ٤ / ١٧٥٧).

(٥) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣).

(٦) مفهوم الموافقة، للباحث وليد الخليفة، ص٣٤).

قال علاء الدين البخاري : «ثم إن كان ذلك المعنى المقصود معلوما قطعا كما في تحريم التأفيف فالدلالة قطعية؛ وإن احتمل أن يكون غيره هو المقصود كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب فهي ظنية»[١].

وهو ما يسمى عند الحنفية: "دلالة النص"، ويقصدون بهذا ما ثبت بمعنى النص لا اجتهادًا ولا استنباطًا[٢].

ومن أسمائه عند الجمهور «فحوى الخطاب؛ لأن فحوى الكلام ما يفهم منه قطعا، وهذا كذلك لأنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساو له»[٣].

«وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأصوليين قد خص مصطلح "فحوى الخطاب" بما إذا كان المسكوت عنه أولى وأحق بالحكم من المنطوق، وأن مصطلح "لحن الخطاب" خاص بما إذا كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق؛ الأمر الذي يثبت أنه لا ترادف بين هذه المصطلحات؛ لأنه حينئذٍ سيكون كل منها قسم من مفهوم الموافقة لا مرادفا له؛ فمفهوم الموافقة عندئذ يعمها ولا يختص بأيّها»[٤].

وقد يأتي سؤال: هل هذه الدلالة، قياسية أم لفظية؟

جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية، حتى ذكر إمام الحرمين الجويني أن مفهوم الموافقة الأولى معدود عند الأصحاب - يريد الشافعية – من الأقيسة فقد ذكره رحمه الله في مراتب الأقيسة، ورد عليهم فقال: «قالوا: أولها:

إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى والتنبيه المعلوم كإلحاق الضرب وأنواع التعنيف بالنهي عن التأفيف فهذا في الدرجة العليا من الوضوح. وقد صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدودا من أقسام الأقيسة بل هو متلقى من مضمون اللفظ والمستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٧٣).

(٢) أصول الشاشي ص ١٠٤)، (أصول السرخسي. ١/ ٢٤١)، (التوضيح في حل غوامض التنقيح، ١/ ٢٤٥).

(٣) العدة للقاضي أبي يعلى ١/ ٧٣)، (اللمع في أصول الفقه للشيرازي، (ص ٤٤).

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ١١٥)، (القول الرائق فيما يتعلق بالمفهوم الموافق، د/ وليد محمد سعد البنا، ص٢٨).

كالمستفاد من صيغته ومبناه ومن سمى ذلك قياسا فمتعلقه أنه ليس مصرحا به والأمر في ذلك قريب»[١].

قال علاء الدين البخاري: «ظن بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم أن الدلالة قياس جلي؛ فقالوا: لما توقف على ما ذكرنا وقد وجد أصل كالتأفيف مثلا وفرع كالضرب وعلة جامعة مؤثرة كدفع الأذى يكون قياسا؛ إذ لا معنى للقياس إلا ذلك إلا أنه لما كان ظاهراً سميناه جليا، وليس كما ظنوا على ما ذهب إليه الجمهور... ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس ونفاته إلا ما نقل عن داود الظاهري»[٢].

قال الزركشي: «وذهب الشافعي إلى أنه من باب القياس ورد عليه بأن سامع الخطاب يفهم منه النهي عن الضرب وإن لم ينظر في طرق القياس ويؤمن بذلك وإن لم يؤمن بالتعبد بالقياس»[٣].

وقال الآمدي: «والأشبه إنما هو المذهب الأول وهو الإسناد إلى فحوى الدلالة اللفظية»[٤].

فالثابت بمفهوم الموافقة أيا كان مسماه دلالة النص أو فحوى الخطاب أو لحنه ثابت من طريق اللفظ.

والخلاصة: «إن دلالته على الأحكام لغوية، فينطبق عليه ما ينطبق على دلالة النص من كون الباحث عنه عالما بأسرار العربية وأسباب الوضع اللغوي ولا يشترط كونه فقيها، وغير ذلك مما يتعلق بقطعية العلة أو ظنيتها، واشتراط الأولوية والمساواة»[٥]".

وكذا عند الحنفية الذين يسمونه دلالة النص، قال الشاشي: «ثم دلالة النص بمنزلة النص حتى صح إثبات العقوبة بدلالة النص»[٦].

كما أنه « يجب تطبيق الحدود على مرتكبي جرائم الحدود باستخدام الوسائل التقنية الحديثة؛ فهذه الوسائل الإلكترونية ما هي إلا أدوات وآلات الجريمة المراد تنفيذها، فالذي يقذف الناس مستخدما آلة

---

(١) البرهان للجويني ٢ / ٦١)

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ١١٦).

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٩٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٧).

(٥) القول الرائق فيما يتعلق بالمفهوم الموافق، د/ وليد محمد سعد البنا، ص٣٧).

(٦) أصول الشاشي، ص ١٠٥).

تقنية التزييف العميق؛ كالذي يقذف الناس مستخدما آلة اللسان، فلا فرق إذن في إقامة الحدود سواء ارتكبت الجريمة بطريقة تقليدية أو حديثة»[١]؛ وذلك لتُحسم مادة الفساد.

على أن هذا الحد مشتركٌ بين حقِّ الله، وبين حقِّ الآدميّ؛ فإنّ الله تعالى شرعَ الحدودَ لمصلحةٍ ترجع إلى عامةِ الناس، وكلُّ جنايةٍ يرجع فسادُها إلى العامةِ، ومنفعةِ جزائها يعود إلى العامة؛ كان الجزاءُ الواجبُ بها حقَّ الله، وهذا المعنى موجودٌ في حدِّ القذف؛ لأنَّ مصلحةَ الصيانةِ ودفعَ الفسادِ يحصل للعامةِ بإقامةِ هذا الحدّ[٢]، لاسيما أنه قد سميت العقوباتُ الشرعيةُ حدودًا؛ لأنها تمنعُ المجرم عن المعاودةِ، وتمنع غيرَه عن إتيانِ الجريمة[٣].

❁❁❁❁

(١) مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، د سالم بن حمزة، ص٣٣).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٥٦)، (الهداية ١/ ٣٨٢).

(٣) تاج العروس ٨/ ٦).

نتائج البحث:

بعد تمام هذا البحث، ولله الفضل والمنة؛ فإنه يمكن حصر أهم نتائجه فيما يلي:

- الذّكاء الاصطناعي هو "أحد علوم الحاسب الألى الحديثة؛ التي تبحث عن أساليب متطورة للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه مخرجات ونتائج وتصرفات ذكاء الإنسان".

- يهدف الذّكاء الاصطناعي إلى الوصول إلى أنظمة تتمتع بالذّكاء، وتتصرف على النحو الذي يتصرف به البشر من حيث التعلم والفهم.

- من أهم فروع الذّكاء الاصطناعي الشبكات العصبية الاصطناعية، والنظم الخبيرة، وتعلُّم الآلة أو التعلم الآلي، والتعلُّم العميق، ومعالجة اللغات الطبيعية، الإنسان الآلي (الروبوت).

- استطاعت تقنيات الذكاء الاصطناعي أن تقدم خدمات مفيدة للبشرية، من ذلك أنه أنتج عبر الشبكات العصبية أجهزة وأنظمة تحاكي بها فكرة عمل العقل البشري، كما أنتج عبر النظام الخبير نظاما يعمل كمستشار طبي، كما أفاد عدة مجالات كمجالات التصنيع الكيميائي ومجالات الإلكترونيات والحاسبات والاتصالات والقانون، كما يستخدم في الكشفِ عن مواقع تواجد خزانات النفط والغاز الطبيعي في باطن الأرض، وكذلك الآلات الأوتوماتيكية ذاتية الحركة، فضلا الطائرات الصغيرة ذاتية القيادة بدون طيار.

- هذه التقنيات تعد في الغالب سلاحًا ذا حَدَين، يمكن استخدامه في الخير الكثير، كما يمكن أن يستخدم في الشر المستطير، ولذا ظهرت بعض الجرائم عبر ممارسات ووسائل استخدمت فيها بعض تقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي.

- توصل الباحث –في المبحث الأول- إلى أنه يباح من استخدامات الذّكاء الاصطناعي ما يكون نافعًا، غير مصادمٍ لنصّ محرِّم أو أصل شرعي معتبر، ولم يترتب عليه محذور شرعي.

- يرى الباحث أن العمل في مجالاته وابتكار مجالات أخرى نافعة يُعدُّ من فروض الكفايات؛ نظرًا لأهميتها وتوقف كثير من المجالات اليوم على برامجها.

- قام الباحث بوضع ضوابط عامة لمشروعية استخدامات الذكاء الاصطناعي من حيث مضمونها، وهي أشبه ما يكون بالمبادئ الأخلاقية الحاكمة لعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ وذلك للتفريق بين المشروع من هذه الاستخدامات وغير المشروع منها.

– إن كان مستخدم هذه التقنية في اتهام غيره؛ هو من قام بفعلها ثم أظهر غيره كأنه الفاعل؛ فقد جمع بين جريمتين؛ فعل الجريمة واتهام البريء، وإن لم يكن فاعلها فجُرمه هو اتهام البريء.

– التزييف العميق هو: «أحد أشكال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في عملية تركيب ونقل ولصق لمحتوى فيديوهات بشكل دقيق مع إعادة صياغة المحتوى من الكلام والحركات من أجل محاكاة فيديو أصلي يوازيه في الشكل العام ويختلف عنه من حيث محتوى الموضوع والفكرة».

– يمكن حصر استخدامات تقنية التزييف العميق في عدة مجالات، هي الترفيه، والأغراض السياسية، التلاعب بالأدلة الجنائية، والاعتداء على الحسابات المصرفية، فضلا عن التشهير بالآخرين وهو الأكثر استخداما لاسيما في الاتهام الغير بممارسة الرذيلة.

– اتّجه الباحث إلى القول بتحريم تقنية التزييف العميق –وفق المعطيات المتاحة، والاستخدامات القائمة–، ولزوم تتبع القائمين عليها، ومنعهم استخدام هذه التقنية؛ لغلبة الاستخدام الضارِّ على الأفراد والمجتمعات، واستدل على ذلك بعدة أدلة.

– تعرض الباحث لما يكون به القذف، كالقذف باللفظ سواء أكان صريحًا، أو كناية، أو تعريضًا، والقذف بغير اللفظ، كالقذف بالإشارة، أو بالكتابة مقارنا ذلك مقارنة فقهية.

– يرى الباحث صحة وصف مستخدم تقنية التزييف العميق في صورة من تباشر فعل الزنا، بكونه "قاذفًا"، وأنه يجب عليه حدُّ القذف إن ثبت قيامه بذلك لامرأة معيّنةً أو رجلٍ معيَّنًا، وأن القذف عبر هذه التقنية أشد من القذف باللفظ الصريح الذي أجمع الفقهاء على أنه يوجب حدّ القذف، وأن الحكم يشمل منشيء المقاطع المَرْئية، وكذلك ناشرها؛ إذ كلاهما قاذف.

التوصيات:

وأما توصيات البحث، فمن أهمها ما يلي:

– يوصي الباحث الحكومات ورجال الأعمال بالاستفادة من التقدم التقني القائم على أنظمة الذكاء الاصطناعي ودعم مشروعات قومية تنهض بأمتنا العربية والإسلامية والعالم أجمع.

– يوصي الباحث بوضع المبادئ الأخلاقية الحاكمة لعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي موضع الاعتبار؛ لتكون ضمانة لأمن المجتمعات والأفراد، والحفاظ على هويتنا وأسس ديننا وأخلاقنا.

- كما يوصي بالعمل الجاد على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وبرامجه في خدمة العلوم الشرعية والآداب ونشر الأخلاق والفضائل.

- العمل الحثيث على كبح الاستخدام غير المشروع لتقنيات الذّكاء الاصطناعي بشتى الطرق والوسائل المشروعة، والتصدي الحازم لمنتهكي حرمات الأفراد والدول، والعمل الجاد على تعزيز الأمن السيبراني والحفاظ على الخصوصية.

- تأهيل أجهزة الأمن والعدالة الجنائية للتعامل مع الجرائم الالكترونية لاسيما المتعلقة بتقنيات الذكاء الاصطناعي.

- ضرورة اهتمام المجامع الفقهية وفقهاء الأمة والباحثين في الفقه الإسلامي بالأحكام الفقهية المتعلقة باستخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي على وجه التفصيل، ووضع سبل التصدي الحازم لجرائم الذكاء الاصطناعي وتحديد عقوبتها طبقا لتوصيفها؛ لحماية الأفراد والمجتمعات من هذه الجرائم المستجدة.

- المسارعة في حجب المواقع الإباحية، ومتابعة المستجدات الفنية في مجال التشفير والحجب، والتواصل مع محركات البحث العالمية على شبكة الانترنت لمنع ظهورها.

- التأكيد على دور خطباء وأئمة المساجد للقيام بالدور التوعوي، وللتحذير من خطر الإباحية وعواقبها الوخيمة، وخطر التوسع في التصوير ونشر الصور والمقاطع المَرْئية دون ضرورة ولا حاجة ملحة.

- ضرورة قيام وسائل الإعلام بشتى أنواعها؛ بواجبها التثقيفي حيال الجرائم الإلكترونية، وكيفية مواجهتها، ومنع أسبابها، وكيفية الإبلاغ عنها.

- منع إصدار برامج التزييف العميق، وتجريم تداولها، مع العمل الحثيث على إنشاء برامج كشف التزييف العميق (**Deepfake**)، عبر فحص البيانات الوصفية للصور والمقاطع المَرْئية، وتحريرها وفحصها لوقف التضليل وتغيير الحقائق، وترويج الشائعات، ومن ذلك استخدام تقنية (**blockchain**) لمكافحة الخداع الرقمي التي يمكنها تتبع مصدر المُخرجات ونشر المعلومات.

– كما يقترح الباحث –إن أمكن–تقنين البرمجة بإصدار أكواد لكل مبرمج؛ لمعرفة مصدر التقنين السيء الضار، وليسهل الوصول إلى المبرمج الذي يستخدم مخرجاته في الإساءة للآخرين، أو الإلزام بالتوقيع الرقمي لجميع مقاطع الفيديو، أو ما شابه.

– تجنب نشر التسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو الخاصة بالعمل عبر مواقع التواصل الاجتماعي تلافيا للوقوع في فخ الاحتيال المالي.

– الحذر من نشر النساء لصورهن أو معلوماتهن الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي مواقع أخرى؛ حيث لا ضرورة، حتى لا تتعرض للتحميل والتخزين واستعمالها في أغراض دنيئة.

– كما يوصي الباحث أنه إن كان الزوج مسافرًا وأراد التواصل مع زوجته عبر شبكة الانترنت: أن يكون التواصل عبر برنامج أو تطبيق آمن، وهو قليل، وألا يقوم بتصويرها بالصورة أو الفيديو؛ منعًا من تسرُّب هذه الصور، أو الاختراق؛ لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة، ولأن الوسائل التي يتم بها إرسال الصور غير آمنة، خاصة إذا تم الإرسال عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ فهي عرضة للتنصت والتجسس وتعدي هاكر أو قرصان أو مخترق لشبكة الانترنت أو وصولها للآخرين بفقد الهاتف أو سرقته.

– عدم التسرع في الحكم على الآخرين قبل التبين والتثبت، وعدم نشر ما فيه اتهام للآخرين دون بينة، والحذر كل الحذر من نشر ما فيه قذف للآخرين؛ إذ المشاركة فيه مشاركة في جريمة القذف.

المراجع: (مرتّب هجائيًا)

أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، للباحث: محيا بن مسعد السحيمي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

أساسيات الذّكاء الاصطناعي، كيفن واريك، ترجمة: هاشم أحمد محمد، ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠١٣م.

استخدام الذّكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، دراسة مقارنة، للباحث قتيبة مازن عبد المجيد، رسالة ماجستير في نظم المعلومات الإدارية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٩م.

استخدام تقنية الحاسب في العلوم الإسلامية والعلوم المساندة أحكام وضوابط شرعية، د. عبدالله بن مبارك آل سيف بحث منشور بشبكة الألوكة عام ٢٠٠٧م.

استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي "التزييف العميق" في الفبركة الإعلامية، للباحثتين حياة بلواضح، سماح إبراهيم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠٢١م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠م.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لسراج الدين أبي حفص عمر المعروف بـ ابن الملقن، ت: ٨٠٤ هـ، ط: دار ابن القيم، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

أصول الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ت: ٣٤٤هـ، ط: دار الكتاب العربي – بيروت.

اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، د/ عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم، ط: دار التدمُرية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩ م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧هـ، ط: دار الفكر – بيروت.

الأُمّ، للإمام الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، ط: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

الإنترنت والقانون الجنائي، د. جميل عبد الباقي الصغير، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢١١١ م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

أنظمة المعلومات المعتمدة على الذّكاء الاصطناعي بين المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية، د. خوالد أبو بكر، الملتقى الوطني العاشر حول أنظمة الذّكاء الاصطناعي، جامعة سكيكدة، الجزائر، ٢٠١٢م.

أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام القرافي، ت: ٦٨٤هـ، ط: عالم الكتب.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي

البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، طبعة: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ت: ٤٧٨هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: ٥٥٨هـ، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م

تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، د إيهاب خليفة بحث منشور على موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- أبوظبي.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، ط: دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت: ٨٩٧هـ، ط: دار الفكر، عام ١٣٩٨هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣ هـ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القدوري، ت: ٤٢٨ هـ، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ت: ١٢٢١هـ، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤هـ، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

تطبيقات الذّكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، د. أسماء السيد محمد، د. كريمة محمود محمد، ط. المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠٢٠م.

التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد التميمي، الرازي ابن أبي حاتم ت: ٣٢٧هـ، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي ت: ٥٤٢هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ت: ٤٢٧هـ،

تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت: ١٣٧٦هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

تفسير السمعاني، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني، ت: ٤٨٩هـ، ط: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت: ٧٧٤هـ، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، ت: ٦٧١هـ، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور الماتريدي ت: ٣٣٣هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

التفسير المظهري، محمد ثناء الله المظهري، ط: مكتبة الرشدية – باكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ.

التفسير المنير، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية ، ١٤١٨ هـ.

تقنية المركبات المستقلة ذاتية القيادة دليل لصانعي السياسات، جيمس أندرسون وآخرون، ط، مؤسسة راندك، كاليفورنيا، ٢٠١٦.

تكنولوجيا الشبكات العصبية الاصطناعية، عبدالحميد بسيوني، (ص٢١)، ط: دار الكتب العلمية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي. ت ٧١٩هـ، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري، ت: ٣١٠هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

جرائم الحاسب الآلي، ص٦٣، للباحث غازي بن فهد المزيني، ماجستير بكلية الشريعة، قسم القضاء والسياسة الشرعية- برنامج ماجستير الأنظمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-١٤٣٠هـ.

الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم، ط: دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

حاشية أحمد بن أحمد بن سلامة المعروف بقليوبي، ت: ١٠٦٩هـ، وأحمد البرلسي المعروف بعميرة، ت: ٩٥٧ هـ، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج النووي، ط: دار الفكر١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت: ١٢٥٠هـ، ط: دار الكتب العلمية.

الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى: ٤٥٠هـ، ط: دار الفكر - بيروت.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي، ت: ١٣٥٣هـ، ط: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

دليل التزييف العميق، الصادر عن البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي، الإمارات العربية المتحدة، يوليو ٢٠٢١م.

الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، ط: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢م.

دور الذّكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري، د.شيخ هجيره، بحث منشور بالمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد ١٠، العدد ٢، جامعة حسيبة بن بوعلي، ٢٠١٨م

دور تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعرفة فى بناء الذاكرة التنظيمية، د.عيسى العمري، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٧، العدد ٥، عام ٢٠١٥م.

الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

الذّكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول، دراسة تقنية وميدانية، د.سامية شهبي قمورة، د.باي محمد، د.حيزية كروش، ضمن أبحاث الملتقى الدولي "الذّكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون" الجزائر نوفمبر ٢٠١٨م.

الذّكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة: د. علي صبري فرغلي، ط، عالم المعرفة ١٩٩٣م.

الذّكاء الإصطناعي والفيروسات، د بلال جناجرة، بحث منشور على موقع جولدن أكاديمي، عام ٢٠٢٠م.

الذّكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف، ماري شروتر، ط: المركز الدولي لدراسة الراديكالية- لندن.

الذّكاء الصناعي والشبكات العصبية، أ.د محمد علي الشرقاوي، ط: المكتب المصري الحديث، ١٩٩٦م.

رسائل ابن حزم الأندلسي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ،

الروبوت، روجر بريدجمان، ترجمة: طارق جلال محمد، طبعة: دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي، ت: ١١٢٧هـ، ط: دار الفكر – بيروت.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

سد الذرائع، للشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد، المفتي الشرعي بدائرة القضاء الشرعي، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٩/ ١٣٥١)، الدورة التاسعة، إبريل/ ١٩٩٥م).

سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، ط: مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سوء استخدام تقنية الإنترنت والجوال، د. إسماعيل بن وصفي الأغا، رسالة دكتوراة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عام ١٤٣٠هـ.

الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ت: ٨٠٥هـ، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

شرح النووي على صحيح مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، ت: ٤٥٨هـ، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م

صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م

الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: ٤٥٨هـ، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي ط: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

العناية شرح الهداية لأكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، ط: دار الفكر.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ت: ١٠٩٨هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت:٨٥٢ هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح القدير، للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، ط: دار الفكر.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ت: ١١٢٦هـ، ط: مكتبة الثقافة الدينية.

فيض القدير، لزين الدين محمد بن تاج العارفين المناوي القاهري، ت: ١٠٣١هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، ت: ٤٨٩هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت: ٦٦٠هـ، ط: دار المعارف بيروت – لبنان.

القول الرائق فيما يتعلق بالمفهوم الموافق، د/ وليد محمد سعد البنا، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤، الجزء الثاني، ٢٠١٩م.

الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

كتاب الفروع، لمحمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ت: ٧٦٣هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، ت: ٧٣٠هـ، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ت: ٧١١هـ، ط: دار المعارف، القاهرة.

اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦ ه، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، ط:دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، ت: ١٠٣٠هـ، ط: دار الكتاب الإسلامي.

المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَهْ المرسي، ت: ٤٥٨هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، ط: دار الفكر – بيروت.

مدخل إلى عالم الذّكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور، ط، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – المملكة العربية السعودية- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، د سالم بن حمزة، ندوة المجتمع والأمن، الدورة الخامسة عشرة، بعنوان الجرائم الإلكترونية" الملامح والأبعاد "، ٢٠٠٧م، كلية الملك فهد الأمنية، السعودية.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م.

المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي: نيلة علي خميس، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.

المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول د ياسر محمد اللمعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢١م.

المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذّكاء الاصطناعي، د. أحمد محمد فتحى الخولي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦، عام ٢٠٢١م.

مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي، ت: ٧٤١هـ، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي أبي العباس، ت: نحو ٧٧٠هـ، ط: المكتبة العلمية - بيروت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي، ت: ١٢٤٣هـ، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

معالم السنن، في شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت: ٣٨٨هـ، ط: المطبعة العلمية – حلب- سوريا، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن جبل، ط: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ١٣٢٣)، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩م.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، علماء من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، ط: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، بلبنان، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٣م.

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦هـ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

مفهوم الموافقة)حقيقته، أنواعه، حجيته(، للباحث وليد بن إبراهيم بن عبدالله الخليفة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد العشرون، ٢٠٢٠م.

المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ت: ١٢٩٩هـ، ط: دار الفكر - بيروت، ٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، ط: دار الكتب العلمية.

المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، د. سليمان أحمد فضل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

مواقع إخبارية: (موقع أراجيك الالكتروني، موقع الباحثون المسلمون على موقع الانترنت، موقع العربية، صفحة دار الإفتاء المصرية على الصفحة الرسمية فيس بوك، موقع العربية، موقع جريدة الشرق الأوسط، موقع جريدة الوطن، موقع جريدة تحيا مصر، موقع جريدة صدى البلد، موقع جريدة مصراوي، موقع شبكة bbc. الإخبارية، موقع صحيفة جونز مازر الجابونية، موقع قناة الحدث الإخبارية، موقع قناة العين الإخبارية، موقع قناة العين الإخبارية، موقع قناة العين الإخبارية، موقع قناة العين الإخبارية، موقع قناة يورو نيوز الأوروبية، موقع قناة:BBC البريطانية، موقع ماي هريتج، موقع بوابة الأهرام، وبوابة الوسط الليبية).

الموسوعة العربية العالمية، (٧/ ٧٠)، تأليف مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ١٤١٩هـ).

موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

النظام الخبير كتقنية من تقنيات الذّكاء الاصطناعي ودوره في تفعيل عمليات إدارة المعرفة –دراسة حالة مؤسسة براندت، د خديجة خنطيط، بحث منشور بمجلة الباحث الاقتصادي، سكيكدة- الجزائر، المجلد٨، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٠م.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) لعام ١٤٢٨هـ.

نظرية التعسف في استعمال الحق، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المسمى شرح حدود ابن عرفة للرصاع، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي، ت: ٨٩٤هـ، ط: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، د. عبدالرحمن بن عبد الله السند، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، ١٤٢٥هـ.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢٤٩٦

إشكالية البحث ٢٥٠٠

مجال البحث ٢٥٠٠

أهداف البحث، وأهميته: ٢٥٠٠

أسباب اختيار الموضوع ٢٥٠١

صعوبات البحث ٢٥٠١

الدراسات السابقة ٢٥٠١

منهج البحث ٢٥٠٢

خطة البحث: ٢٥٠٢

المبحث الأول: التكييف الفقهي لاستخدامات الذّكاء الاصطناعي ٢٥٠٥

المطلب الأول: التعريف بالذّكاء الاصطناعي ٢٥٠٥

المطلب الثاني: فروع الذّكاء الاصطناعي ٢٥٠٩

الفرع الأول: الشبكات العصبية الاصطناعية (ARTIFICIAL NEURAL NETWORKS ANN): .. ٢٥٠٩

الفرع الثاني: النظم الخبيرة (EXPERT SYSTEMS): ٢٥١٠

الفرع الثالث: تعلُّم الآلة (MACHINE LEARNING): ٢٥١١

الفرع الرابع: التعلُّم العميق: (DEEP LEARNING) ٢٥١٢

الفرع الخامس: معالجة اللغات الطبيعية (NLP): ٢٥١٢

الفرع السادس: الإنسان الآلي (الروبوت ROBOT): ٢٥١٣

المطلب الثالث: مجالات استخدام الذّكاء الاصطناعي ٢٥١٤

المطلب الرابع: التكييف الفقهي الإجمالي لاستخدامات الذّكاء الاصطناعي ٢٥١٦

المسألة الأولى: حكم استخدامات الذّكاء الاصطناعي من حيث الأصل: ٢٥١٧

المسألة الثانية: حكم العمل في مجالات الذكاء الاصطناعي: ٢٥١٨

المسألة الثالثة: ضوابط عامة لمشروعية استخدامات الذكاء الاصطناعي: ٢٥١٨
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق..... ٢٥٢٦
المطلب الأول: التعريف بتقنية التزييف العميق (DEEPFAKE) ٢٥٢٦
المطلب الثاني: استخدامات تقنية التزييف العميق ٢٥٣٣
الفرع الأول: الترفيه: ٢٥٣٣
الفرع الثاني: الأغراض السياسية: ٢٥٣٤
الفرع الثالث: التلاعب بالأدلة الجنائية: ٢٥٣٥
الفرع الرابع: الاعتداء على الحسابات المصرفية: ٢٥٣٥
الفرع الخامس: التشهير بالآخرين: ٢٥٣٦
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق..... ٢٥٣٦
الفرع الأول: الأدلة من الكتاب الكريم..... ٢٥٣٧
الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية المطهرة..... ٢٥٣٩
الفرع الثالث: الأدلة من المعقول ٢٥٤٠
الفرع الرابع: القواعد الفقهية..... ٢٥٤٢
المبحث الثالث: التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق في نسبة الفاحشة للغير ٢٥٤٥
المطلب الأول: عناية الشريعة بصيانة الأعراض..... ٢٥٤٦
المطلب الثاني: التعريف بالقذف وحكمه ٢٥٤٨
الفرع الأول: تعريف القذف ٢٥٤٨
الفرع الثاني: حكم القذف..... ٢٥٥٠
المطلب الثالث: ما يكون به القذف ٢٥٥٣
الفرع الأول: القذف باللفظ. ٢٥٥٣
الغصن الأول: القذف باللفظ الصريح..... ٢٥٥٣
الغصن الثاني: القذف بالكناية ٢٥٥٤
الغصن الثالث: القذف بالتعريض ٢٥٥٦
الفرع الثاني: القذف بغير اللفظ..... ٢٥٦١

المطلب الرابع: مدى إمكانية وصف مستخدم تقنية التزييف العميق في صورة من تباشر فعل الزنا، بكونه قاذفًا ـ ٢٥٦٥

نتائج البحث: ٢٥٧٠

التوصيات: ٢٥٧١

المراجع: (**مرتّب هجائيًا**)..... ٢٥٧٤

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٥٨٧